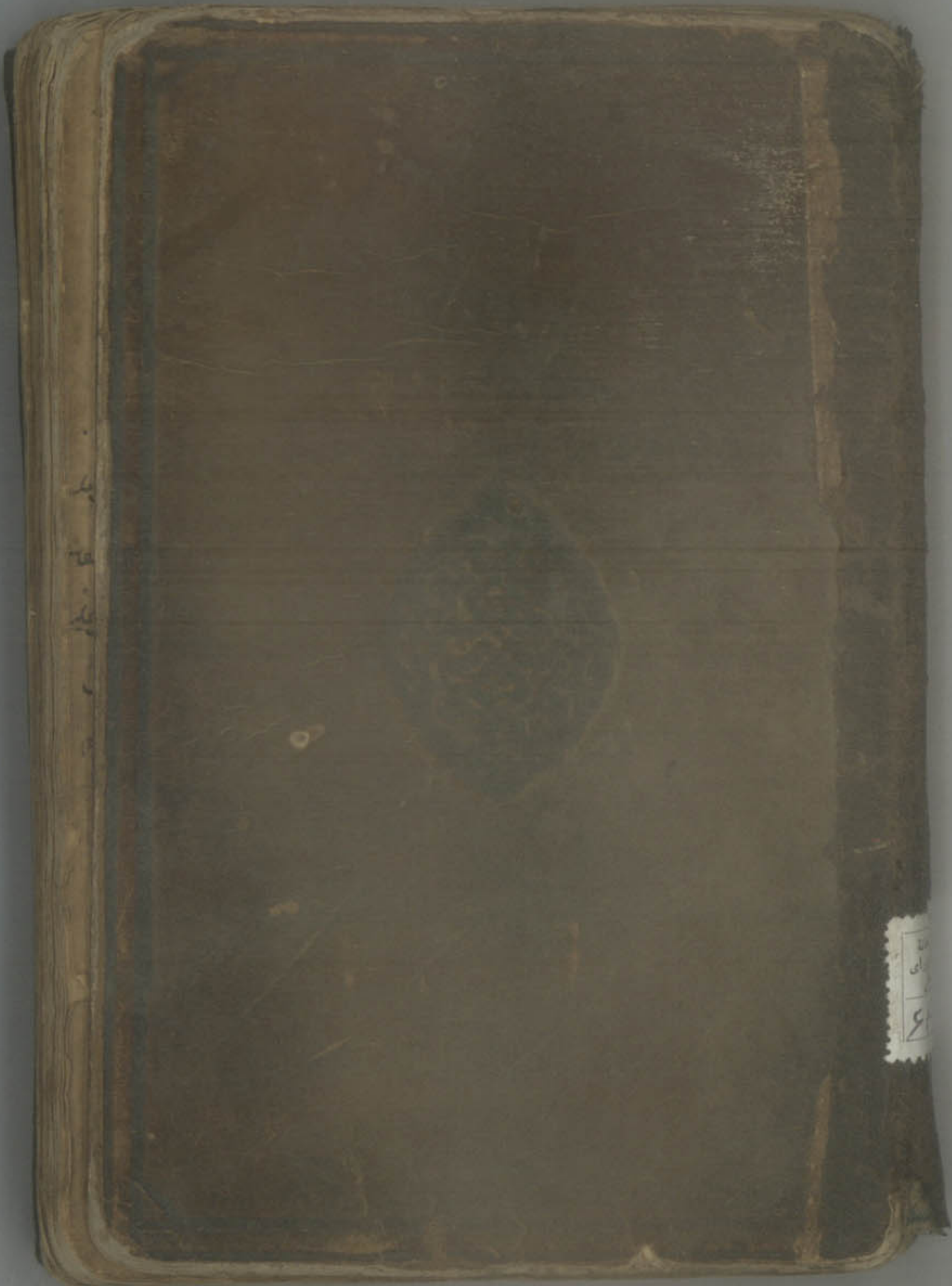


زیدبر وقف عرصه‌یی بر مدت تغلبا ضبط و زراعت
ایلسه متولی عرصه مزبورنک اجر مثلیله نقصان ارضنده
ازیدی زید دن آلمغه قادر اولور می
الجواب اولور

رب یسر

کتبه الفقیر علی عفی عنه

رب یسر ولا تعسر

سمع الله لمن حمده

یا عماد الدین

یا رسول الله




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: الطریقة المحمدیة

زیدبر وقف عرصه‌یی بر مدت تغلبا ضبط و زراعت
ایلسه متولی عرصهٔ مزبورنک اجر مثلیله نقصان ارضیه
ازیدی زیده الزامه قادر اولورمی
الجواب اولور

رب یسر

کتبه الفقیر علی عفی عنه

رب یسر تعسر تعسیر

سمع الله لمن حمده یا عباد الله

یا رسول الله

سمع الله لمن حمده عباد الرحمن

رسول الله محمد ابن عبد الله [illegible]
ابراهیم ابن [illegible] اسمعیل [illegible]
[illegible] کنعان [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] صلی الله علیه وسلم

بابا هرکیم
هر کیم بو دعانی کتابلرن ظهرینه یازرسه
اوقودیغنی اونتمیه
اللهم دار السلام عند ربهم کانوا
یعلمون
قال علیه السلام من قرء هذا الدعا قبل الدرس
یکون عالمًا البتة ومن شک فقد کفر
بسم الله الرحمن الرحیم
اللهم اخرجنا من ظلمات الفهم واکرمنا
بنور الفهم اللهم افتح علینا ابواب
فضلک وینشر علینا خزائن برحمتک
یا ارحم الراحمین

ادیبچی

هذا اشارة الرموز خ بخاری
م مسلم د ابوداود ت ترمذی س نسائی
ط موطا ابن مالک کط طبرانی فی المعجم الکبیر حب ابن حبان
حک حاکم حد احمد بن حنبل در دارمی طب طبرانی مج ابن ماجه
خز ابن خزیمة طکط طبرانی فی الکبیر والاوسط طط طبرانی فی المعجم الاوسط صف
اصفهانی صب اصبهانی قطن دار قطنی هق بیهقی بر ابن
عبد البر دیلم ابو منصور الدیلمی ططص طبرانی فی الاوسط والصغیر
قش قشیری طکطص طبرانی فی الکبیر والاوسط والصغیر دنیا ابن ابی الدنیا
یعل ابو یعلی نعم ابو نعیم سنی ابن السنی شیخ ابو الشیخ
غ بغوی اعنی مصنف المصابیح ز بزاز عسکر ابن عساکر
مبرک ابن مبارک عدی ابن عدی طص طبرانی فی الصغیر طکص طبرانی
فی الکبیر والصغیر رزاق عبد الرزاق طح طحاوی
تم رموز المخرجین رحمهم الله
اجمعین

وعلمني علمًا ... الى ابن نعيم البنيا
يكفيك من الاسلام ... ولدينا شغل
يكفيك الطاعة ... شغل وان من الغير
يكفيك الصف عن عنه

وغره طول الامل
يا من بدنياه اشتغل
ولم يزل في غفلة حتى دنى منه الاجل
اجبر عليه
يأتيك بالخير والقبر صندوق العمل
وقيل
اهوالها الا الموت الا بالاجل
شوم
كفران النعمة لوم وصحبة الاحمق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل
اولي النبوة والحكم وعلى اله ولصحابه المقتدين به في القصد والشيم
ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد
فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا
فانية سريعة الزوال والخراب عذبها ذاق ونعيمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها
باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن الاثم ولاغية
فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام
كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يو

وفي الاية دليل على انه ... بالجنة وهو ما عليه الجمهور ...

يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة
وهذه هي النعمة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد
الاولين والاخرين في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان
الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد متين
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم فاتخذوه
عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في
النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في
الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس
عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله من شره وللموسوس الطالب للحق
والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس
ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين
فيما عدا هما من الشرور فدلاهما بغرور فيفرطون او يفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية وا
احببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز
المصيب عن المخطي والناجي عن الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا
على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة

قال مولانا الشيخ ابو عبد الله القرشي رحمه الله عليه اضر الاشياء بالسالك ثلثة صحبة العالم الغافل والصوفي الجاهل والواعظ المداهن

فيقول يا بني ... وهو خير الاديان ...

والاحتراز عن العادات والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسيط
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران
العظيم الآيات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي
به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في
الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة و
ذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذ
كر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر
منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه
لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

الاخبار طك عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله صلعم فقال
أليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال
ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا
ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضه عن النبي صلعم انه قال القران
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله
خلف ظهره ساقه الى النار د حك عن سهل بن معاذ رضه عن ابيه ان
رسول الله صلعم قال من قرأ القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا
حك عن عبد الله بن مسعود رضه عن النبي صلعم انه قال ان هذا القران مأ
دبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله تعالى
والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه
فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن الاعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضه
فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلعم
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب

الله فيه نباء ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من
تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله تعالى وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا
يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي
عجائبه هو لم ينته الجن اذ اسمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رض ان رسول الله عم خطب الناس في حجة
الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما
سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان
اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رض
انه قال قال رسول الله عم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله وحرم
حرامه ادخله الله تعالى بالجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له
النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله و
الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال
مبين

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والر
سول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض
لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر
الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله

قوله تع ويسلموا تسليما اي ينقادوا لامر الله وامره انقيادا بالخضوع والرضاء نزلت الآية في الزبير وحاطب بن بلتعة حين اختصما الى رسول الله في سيل ماء ... فقال عليه السلام يا زبير اسق نخلك ثم ارسل الماء الى جارك فغضب حاطب ...

باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله والرسول فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
الاخبار د عن العرباض بن سارية انه صلى بنا رسول الله صلعم ذات
يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون
ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودعة
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا فان من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة د ت عن المقدام
رضه انه قال قال رسول الله صلعم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا
يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه
من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول
الله صلعم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان
يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضه ان رسول
الله صلعم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امر مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه د عن

العرباض

عن العرباض بن سارية رضه انه قال قام فينا رسول الله صلعم فقال ايحسب
احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا
واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان
الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضه عن النبي صلعم كان
رسول الله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق
بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى حك صلعم عن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلعم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير وسيكون في قرون بعدي هق عن ابن عباس
رضه عن النبي صلعم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده رضه عن النبي صلعم انه
قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون

اما المحدث الذي له اصل في الشرع كتدوين علوم الشرع والآلة فليس ببدعة ضلالة اعلم ان البدع على قسمين حسنة وقبيحة فالحسنة مخصوصة بعموم الحديث خارجة عنه والقبيحة هي التي تصادم سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع

ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رض انه قال قال رسول الله
ص انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله
بن عمرو رض عن النبي ص انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به خ م عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي ص قال ليأتين على امتي كما اتى
على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان
في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة
وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رض ان
رسول الله ص قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني و
من احبني كان معي في الجنة د س عن جابر رض عن النبي ص حين اتاه عمر رض فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رح انه قال كنا مع ابن
عمر رض في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله
ص فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رض انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل تحتها ويخبر ان النبي ص كان يفعل ذلك م عن انس رض انه قال قال

من القيلولة نوم وقت الاستواء وفي الحديث واستعينوا بالقيلولة على قيام الليل

رسول الله ص من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رض
انه قال قال رسول الله صلعم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته الى
سنتي فقد اهتدى ومن كان فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك
عن عائشة رض ان رسول الله ص قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل
نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط
على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرم الله
والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي حم عن انس رض انه قال
قال رسول الله ص لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده و
الناس اجمعين

## الفصل الثاني في البدع

الاخبار خ م عن عائشة انها قالت
قال رسول الله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رح قال دخلت على انس رض و
هو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن انس رض انه قال قال رسول الله ص
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رض
قال رسول الله ص ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج
عن حذيفة رض انه قال قال رسول الله ص لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام

اعلم ان المحبة ثلثة اقسام محبة الاجلال والتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة الشفقة والرحمة كمحبة الوالد للولد ومحبة المشاكلة والاستحسان كمحبة سائر الناس ومحبة النبي عليه السلام جمع الاقسام الثلثة

كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر

فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول

الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة

والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل

قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة معنى

لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الا

حداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذا هو المقسم

في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى

شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة

بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول

العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات

فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم

وقوله ع م من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد

هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها

كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا و

ليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد

في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة

في العبادة وان كانت دونها لكنها منكرة وضلالة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى

ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة

وهي ما واظب النبي ع م عليه من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار

على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العبادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة

بل تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي ع م من

جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة

فتركها اولى ولو

في سنجة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في حق القبح ثلاثة اصناف مترتبة فاذا

علمت هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة المدلول من الاذان والمدارس

وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن

المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدمه وقوعه في الصدر

الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ لهم

بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس

العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل

البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في

شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من

فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيما تردد في شيء بين

كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث

اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شئ عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة
الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولى
للقراءة في الفرض واجب وقد مر تركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد النفل
وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه
والواجب على بعض الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله
تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما
لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء ان الادلة الشرعية
اربعة قلنا كل ما ثبت بالاجماع فله سند باحدهما حالا او مآلا على الصحيح والقياس
من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فرجع الاحكام ومثبتها الى الاثنين
في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
واما نحن ب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا
ناخذ من صاحبه محمد صلى الله تعالى عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتينا منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله بالذات فنا
خذ منه وانا بالخلوة وبهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فلا نكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول

الى الله تعالى لا يلزمه الا بترك العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار
ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نهينا في النوم
بالرويا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننبه
عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال اذ
فيه ازدراء الشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الا
عتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب
على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائلها والجزم ببطلانها
فقائلها بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذا الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف الكتاب العليم العلام
او سنة نبي عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام
ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ
القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه

هذا الاعتقاد ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية وعدم الاعتماد على الكتاب والسنة فانه خبر هذه الائمة رضوان الله عليهم اجمعين وافضلها وانهم اجتهدوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم انكشف لنا ولا العلم بالالهام والخلوة فلا نحتاج الى الكتاب ولا التعلم انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وهؤلاء الجهلة كيف يثبتونها بالخلوة والهمة فهم مبتدعة خارجة عن اهل السنة والجماعة حيث خالفوا الصحابة وهم اسلافنا في الدين

قوله وكذا الرؤيا في المنام ولو للنبي عم وان كانت حقا فلا يجوز لمن رأى في منامه النبي عم وهو يقول لفلان دينار الشهادة على الدين بذلك لا للشك في الرؤية بل لعدم ضبط النائم كما في المواهب شرح

قال الامام القشيري في رسالته هو ابو القاسم الجنيد بن محمد البغدادي واصله من نهاوند ومولده ومنشأه بالعراق وكان فقيها على مذهب ابي ثور اخذ الطريق والتصوف عن خاله السري السقطي رحمه الله وهو عن معروف الكرخي رحمهم الله تعالى اجمعين

عليه ظاهر الكتاب ولا يجله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد
البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد اشتهر نفسه
بالولاية فكان رجلا مقصودا اشتهروا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته
ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال
هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله عم فكيف يكون مامونا على
ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهوى فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة
وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى
محمد عليه السلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي
رايت النبي عم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين
اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن
الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعلمون بما لا
يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر

واعلم ان اهل التصوف تفرقت
على اثنتي عشر فرقة فواحدة منهم
سنيون وهم الذين اثنى عليهم العلماء
والبواقي بدعيون وهم الحلولية والحالية
والاوليائية والشمراخية والحبيبية
والحورية والاباحية والمتكاسلية والمتجاهلية
والواقفية والالهامية فالحلولية
تقول النظر الى الوجه الجميل من النساء والمردان
حلال والحالية تقول الرقص والدوران
وضرب اليد حلال والاوليائية تقول العبد
اذا وصل الى مرتبة الولاية سقط عنه
التكاليف والشمراخية تقول الصحبة قديمة
وربما يسقط الامر والنهي فيحلون الملاهي
والمناهي والحبيبية تقول اذا وصل العبد
الى درجة المحبة عند الله يسقط عنه التكاليف
الشرعية والحورية تقول مثل ما قال الحالية
لكنهم يدعون وطي الحور في حالاتهم فاذا افاقوا اغتسلوا

من كلام سيد الطائفة الرهنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها
العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الى الله تعالى والحقيقة كيف كانوا يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك ظلمات الجهال المتنسكين
وشطحهم الفاسدين للمفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا نفي
عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء
الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل

**الايات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي
للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم
يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وما جعل
عليكم في الدين من حرج **الاخبار** خ م عن انس رض انه قال جاء رهط
الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي عم فلما

أجبروا كأنهم تقالّوها فقالوا أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم
الدهر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله تعالى وأتقاكم
له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم (خ م) عن عائشة
رض انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ورخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال فما بال أقوام يتنزهون عن شيء أصنعه
فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (خ د) عن أبي جحيفة رض انه
عليه السلام آخى بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء
فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت أخوك أبو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فإني صائم
قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم
فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك
عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان (خ س) عن أنس رض دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم لا حلّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد (د) عن أنس رض
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن
قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم (خ م) عن أبي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا
وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا (ط حب) عن ابن عباس رض الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى
عزائمه (حد ط خز) عن ابن عمر رض عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
تبارك وتعالى يحب أن يؤتى رخصه كما يكره أن يؤتى معصيته وفي رواية (حد) كما
يحب أن يترك معصيته (طك) عن أبي الدرداء رض وواثلة بن الأسقع وأبي
أمامة وأنس أن رسول الله عليه السلام إن الله يحب أن يقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه (خ م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال أخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له بأبي وأمي قد قلته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام
فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من

قوله يسر أي مبني على اليسر بالنسبة إلى سائر الأديان لما فيها من العصر والتكاليف المشاقة بخلاف هذا الدين فإنه يسير لا مشقة فيه ولذا قال عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة النقية البيضاء وعن ابن عباس رض انه قال قيل يا رسول الله تعالى أي الأديان أحب إلى الله تعالى قال الحنفية السمحة السهلة النقية رواه الإمام أحمد في مسنده وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

قال الزمخشري أولو العزم من الرسل أي أولو الجد والثبات والصبر وهم نوح وإبراهيم ويعقوب وموسى وأيوب ويونس وداود وعيسى كذا في القاموس في العزيمة في اللغة الجد في الشيء والاقتضاء عليه وفي الشرع اسم لما وجب الله تعالى فعله من المشروعات والرخصة في اللغة السهولة واليسر وفي الشرع اسم لما خففه الله تعالى عن العبد

فقال رسول الله عم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حق
وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد بذلك
الا الخير او فيما قال واقرا القران في كل شهر قال قلت يا رسول الله انا اطيق
افضل من ذلك قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي
وقال لي النبي عم انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عم
فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عم وزاد في رواية لا صام من صام
الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار
والذي يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عم
وفي اخرى ان رسول الله عم قال ان احب الصيام صيام داود عم واحب
الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال النبي عم ان نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد
صح ان النبي عم ادخر قوت عياله سنة ويستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة
النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع
الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع
ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك و
كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت
يعارض ما ذكرت من السلف من كثرة المجاهدات وشدة الرياضات والا
جتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولا لا تعارض بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ
بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية منهم اذ لم يقع
عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا انا نمنع عن التشديد
في العبادة معللا بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق
الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام
ارسل رحمة للعالمين وهو يدبر من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة

وان ما حكي عن ... قولهم ... فقد ... وفضت ... النفس ... ولا ينبغي الا ... للعبد ... بالقياس ... وذكر للاكل ... قال السدر ... الصفقة ... في الارض ... وقال ابو ... ابراهيم بن ادهم خليل الرحمن ... وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لم ينم ليلا اربعين سنة ... الشعراني في كتابه ... الفجر بوضوء العشاء ... وقال عبد الوهاب ... وصلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان ليجمع بكلية القران في ركعة واحدة وكان يقرا القران في ركعة واحدة وانه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف مرة من الليل حتى رحمه جيرانه ... كما في الفقه الذي من شروح الكنز ... وعن ابي حنيفة رحمه الله تع كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في النهار وواحدة في التراويح كما في قاضيخان وروي ... ان شداد بن حكيم صلى بوضوء الظهر ... ظهر اليوم التاسع ستين سنة كما في البزازية وروى النووي عن بعض الصالحين ختم القران في كل يوم ثماني مرات وهذا واشباههم محمول على ملاحظة المعنى ... والله اعلم

وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور البخل
منه او ترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في
العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو عليه فيه
لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو دام عليه افضل وانفع
واقرب الى الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما
فعلوا ذلك التشديد اما مداواة الامراض القلب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا
ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر او قاله واما
نبينا عم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملابسة
النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عم على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عم دائما لا يختص بالعبادة
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى
قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان
في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى في نهايته يترك الاجتهاد

والطريقة اصلا فيجي الى الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل الائمة
حق التامل وجدت اكثرها اشارة الى هذا فنخلو ما نقل عن السلف من
التشديد عن العلل المذكورة بيني وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح
فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الفصل الاول** في تصحيح الا
عتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا
شريك له ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز
ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يجري عليه زمان
وليس له جهة من جهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا كل
فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال منتظر
فهو قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره وهي الحيوة
والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الازلي
ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية
الله تعالى بالابصار جائزة في العقل وواجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في
مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق

غيره وبتقديره وعلمه وقضائه وارادته وللعباد اختيارات لافعالهم بها
يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بها والثواب فضل منه الله تعالى والعقاب عدل منه غير ابى في لا وجوب عليه
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والالات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه و المقتول
ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل
رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المو
منين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر
ونكير والبعث والوزن والكتاب والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار موجودان الآن باقيتان
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى الدرجات الى ما شاء الله تعالى
من العلى وما اخبره النبي عم من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا يخلد في النار ولا يحبط طاعته والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة

ومع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو
تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق فانه
كسبي واما فعله هداية الله تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات و الكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر و الكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عم واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين
هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يتصفون بمعصية
ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا شرب ولوازمهم ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة كرامات الاولياء حق من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك
ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا تبلغ درجة النبي ولا الرجحان يسقط عنه الامر

لما مر من ان الايمان هو التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات او ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا واما الايات والاحاديث الدالة على زيادة الايمان فمحمول على زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي وقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل يتفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق النبي عليه السلام تيرهوى

والنبي فافضلهم ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رض عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة و
يكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسين
والحسن وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينهم ثم القابعي
والمسلمون لابد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق
وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدري
انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الا
نتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية
والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال
بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيه ما سئل عن قوم ذات
باري جل قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند در شكل

وفيها ما سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر
بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان الله تعالى
رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال ان الله تعالى جسم كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد
به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان
لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجريد وهو الاصح وعليه الفتوى
وفيها لو قال انه تكاني نه توخالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال
علم خدا در همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان
يقول كل شيء معلوم الله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه
يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي بوا هيچ
نبود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان
ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ
خطاء عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به

الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن
انكر شفاعة النبي يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر
في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر روية الله تعالى بعد الدخول في الجنة
يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل
نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح و
انتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه الصلعم دون علي بن ابي طالب وهؤ
لاء القوم خارجة عن الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان وطلحة وزبير وعايشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم
ينسخ ملة محمد صلعم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف المشايخ
في اكفارهم الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفارهم لانهم لم يروا للعبد فعلا اصلا ويجب اكفارهم في قولهم ان الانسان

غير العبد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق
في قولهم ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده واذا قدره وفيها ومن
يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته
واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير ردهم العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من
نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم
يقولون نرجي امر المومنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم
الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المومنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقو
لون لا ندري الاخرة والاولين فكانه يعذب من يشاء من المومنين في الدنيا
وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيستوون
حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه وهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة

فرايض

الذين يقولون لا نشهد للمؤمنين المذنبين ولا نتبرا منهم فهولاء المبتدعة

ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون ما نرجي

امر المؤمنين الى الله تع فلا نشهد لهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم

في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم

شيئا من كتاب الله تع وكان خطاءهم على وجه التاويل فتاولون ان الاعمال

ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض

والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون

الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في

جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا واخطاؤا

فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم

واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله عم فهو عندنا مبتدع

فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى

فعليك ايها السالك بالجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة

والاذعان به وغاية التحفظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تع حتى

لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت

عن بعض متصوفة زماننا حكاية عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم

مرة او

مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له

لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا

تفضيل لغير النبي عم على موسى عم بل على جميع الانبياء فان روية الله تع اعلى

المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة

الاسرى وهذه الافعال قد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل

السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة الانبياء عم فضلا عن ان يتجاوزها

وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء عم

افضل من الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر

وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية

ان ما عدا محمدا عم من الانبياء لم يبلغ مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في

السادس ولم يتجاوزه وانا قد جاوزناه وهذا اشد الاول وقال ان ابا بكر رض

مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء

وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول

الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين وابن مسعود

ان النبي عم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج

م عن عائشة رض انه سال رجل النبي عم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم

ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري رض انه قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابي

فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما يبلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج

ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله ع م يقول الله الله في اصحابي

لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم

ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله تعالى فيوشك ان

يأخذه وخرج ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لابي بكر وعمر رض هذان

سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري

رض ان رسول الله ع م قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران

من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من

اهل الارض فابو بكر وعمر رض وخرج خ عن محمد بن الحنفية رض قلت لابي اي الناس خير

بعد رسول الله قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان

ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله

يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب

قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله وخرج عن جابر انه قال عمر لابي

بكر يا خير الناس بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان و

وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن

من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن

وفي الظهيرية من انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر

خلافة

خلافة عمر في اصح القولين انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة

لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول

في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين وهو علم الحال

قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج جه عن انس رض

كان قال رسول الله ع م طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في

تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له

من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض

الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة

الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا

وكذلك الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع

ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض

عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل

والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك

في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراة والتكبر والتواضع

والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف

حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان

علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان حلالا او حراما ففرض وان

وان كان واجبا او مكروها فواجب وان كان سنة فسنة وان كان نفلا فنفل وكذلك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه
اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج
عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني
الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف العلم الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح به الغزالي في الا
حياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل
على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي
يقتضيه الاصل ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذا في الواجب وغيره
كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثالث
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن
ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال له
ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل

اما الاول علم الكلام فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه وعلم النجوم

واحد

واحد كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد
يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند
متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي
ان يعلمه او يتعلمه الا لكل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي مرفوعا من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام
انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر
الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه
يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما
هو الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او
خسوف او زلزلة او نحوها في زماننا كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة

والمواقيت فتحصل بالعلم الميسر بالهيئة فلما كان شرطا لاداء الصلوة لزم معرفتها
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فيجوز الا
شتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما
بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به
لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا
على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها
وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت
يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع
من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول ان

اراد

ان اراد تخجيل الخصم يكفر فانه في موضع اخر رايت وعندي لا يكفر ويخشى
عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد
اظهار الصواب **النوع الثالث** من المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية اليهما فيما يوجد القائم بها
والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما
يضر بدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعف ومات لا اثم عليه وفرق بين
هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل
مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم وقال في فصول العمادي اعلم ان الا
سباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل للعطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب
اعني البرودة بمعالجة الحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظا
هرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله صلعم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله

عم فيما رواه ابن مسعود رض انه قال عم اريت الامم بالموسم فرايت امتي
قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال عم ومع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول
الله عم قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك
بها عكاشة وصف رسول الله صلعم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها
الكي ثم الرقية والتطير اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق
في ملاحظة الاسباب و اما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق
بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ
اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالمتثبت
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض
لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بالانقطاع
والا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا استحب ينافيه التثبت بالسبب الموهوم

فترك الكي

فترك الكي والرقى واشباههما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين اما
الاخبار التي وردت في النهي منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رض ان
النبي عم نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن الحزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي عم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها
باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى
والدواء سبب فلا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا ترى ان النبي صلعم
لما خرج يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الاصحاب
رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عم فكوي وروى ان النبي عم كان يرقي
بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع
السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كيف
ينبغي بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الايات وعلم الاحكام

مطلب الاولوية في فرض العلم

كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هولاء ان كنتم صادقين

قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم

باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض

واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا

كثيرا وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون الاية شهد الله

انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو ولكن

كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قل رب زدني

علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين

انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار د ت

عن كثير بن قيس رض انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال

ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم قال اما جئت

لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال

فاني قد سمعت رسول الله صلعم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به

طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم

يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل

العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء

لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ

بحظ وافر طب عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رض

عن رسول الله صلعم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس

رض انه قال قال رسول الله صلعم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى

ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رض انه قال

قال رسول الله صلعم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على

كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد اغفر لكم ولا

ابالي صف عن عبد الله بن عمر رض انه قال النبي عم فضل العالم على العابد سبعين

درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان

يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة

ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة رض عن النبي عم ما عبد الله

بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف

عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة

فافقه احب الي من احياء ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي

امامة رض انه ذكر لرسول الله صلى الله رجلان احدهما عابد والاخر عالم

فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملائكته

صف عن ابي امامة انه قال رسول الله
عليه السلام يوم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد
ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع الناس

واهل السموات والارض حتى النملة في حجرها والحيتان في البحر يصلون على
معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان رض عن النبي عم انه قال يشفع يوم
القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رض انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء بر عن معاذ رض انه قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه
لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث جهاد وتعليمه لمن لا
يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل
اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم و
يقتدى بافعالهم ينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر و
انعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ
العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام وبه
يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه

الانبياء

الانبياء وج عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلعم يا ابا ذر لان تغدو
فتعلم اية من كتاب الله تع خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم
بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه
قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة
التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض
القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من
ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه
اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع
الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالنوافل
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه
وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تع والدار الاخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل

ما هابها ... [illegible]

من جوابع الاصلية

مطلب تصحيح النية في طلب العلم

ومنفعته للخلق واحياء العلم انتهى وفي نصاب العارفين فادام لم يقدر على تصحيح

النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته

قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقه الله تعالى

فيه تصحيح النية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم

ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق

واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه

ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان

اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قساء قلبه والقلب القاسي بعيد

من الله تعالى انتهى فاذا كان احال هذا في الفقه في ظنك بسائر العلوم غير

الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم

فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعله داود الطائي رحمه فانه

تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل

بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر

فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة

لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من

جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله (ای منصور امام دیلم)

بن مسعود رض عن النبي عم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى

ثواب

ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم

الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم

ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى

ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير

ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهذا التوسط بينهما دون

الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان

الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك (ای تا قلم علم) (بر کنار برده او نرمو ای قعده)

ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة

المتصوفة في زماننا يقولون ان العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة (غيرت / دوام)

الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم (پرده)

قال عم وان ما اخذ كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلعم طالبينا سابقا وان

الصحابة خير هذه الامة وافضلها فانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا (ای دلیل)

بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك

فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون

خارجون عن اهل السنة والجماعة ولو سأل احدهم عن اخلاق المذمومة (کو نیلر)

مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق

الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر

او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في
السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان ولا تجويد
قران ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فيها انهم
انهم واصلون الى الشيطان مغرورون باماني عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضات او ارائة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به
وقد سمعت سابقا سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق
الله تعالى وخصماء حبيبه صلعم **الفصل الثالث في التقوى** وسنتلوه انواع
**النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريحا

الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات**
ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا
المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين
والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
الاية وللدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير
للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد
المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار
لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين
في مقام امين في جنات وعيون الى اخر السورة ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين الاية كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على
سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي

او عن طريق تحصيلها او تقويتها ضيعها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في
السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان ولا تجويد
قران ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات نعم
انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيهم عاملون بوساوسهم
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضات او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به
وقد سمعت سابقا سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق
الله تعالى وخصماء حبيبه صلعم **الفصل الثالث في التقوى** وسنتكلم انواع

**النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريحا

الامر بها

الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات**
ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا
المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين
والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
الاية ولدار الاخرة خير
للذين امنوا وكانوا
المتقون ونعم دار الم
لهم فيها ما يشاؤن كذ
طيبين يقولون سلا
في مقام امين في جنا
ونعيم فاكهين الاية
سرر مصفوفة وز
وفواكه مما يشتهون كلو

وعن الحارث عن علي رضي الله عنه
اذا سيقوا الى الجنة فاذا
انتهوا اليها وجدوا عند
بابها شجرة يخرج من تحتها
عينان فيغتسل المؤمن
من احدهما فيطهر ظاهره
ويشرب من الاخرى فيطهر
باطنه وتتلقاهم الملائكة
على ابواب الجنة فيقولون

او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فی كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى فی
السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصی
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قران ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فيهات هيهات نعم
انهم واصلون الى الشيطان مغرورون باماني ه عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسی لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضات او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به
وقد سمعت سابقا سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق
الله تعالى وخصماء حبيبه صلعم **الفصل الثالث في التقوى** وسوف نلمح انواع
**النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريحا

الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الايات
ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا
المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين
والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي
نورث من [illegible] زمرا
الاية ولد[illegible] خير
للذين ا[illegible] وعد
المتقون [illegible] الا
لهم فيها [illegible] كة
طيبين [illegible] المتقين
في مقا[illegible] في جنات
ونعم [illegible] على
سر[illegible] عيون
وفو[illegible] كل تجري

لهم سلام عليكم طبتم
اخذ حادمی مرحوم

المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير
اولئك الذين امتحن الله الاية ومن يعظم شعائر الله الاية افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها
الناس اعبدوا الاية واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص الاية
يا ايها الذين امنوا كتب الاية كذلك يبين الله اياته الاية وانذر به الذين
يخافون الاية ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله
خير لو كانوا يعلمون وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى
ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم الاية وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما
ولو ان اهل الكتاب امنوا الاية ولو ان اهل القرى امنوا الاية يا ايها
الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم الاية ومن يطع الله ورسوله ويخش
الله الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديدا

سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا الله لعلكم
تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر
بالتقوى ولقد وصينا الذين الاية قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله الاية فاتقوا الله ما استطعتم فاي خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من
الايات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه
وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة اورثت وازلفت
ووعدت وكان دارا وكيف كان التقوى زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة
وكيف حصول ما في كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت
غاية العبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية
والعدل والعفو وكيف كانت شرطا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولين

والآخرون وجعل مقتضى الايمان وامر بتحصيلها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت
عليها وصرت عاشقا مستهترا اليها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو
اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر رض ان النبي عم
قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
هق عن جابر رض قال خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال
يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ
الشاهد على الغائب هق طس عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله عم
اذا كان يوم القيمة امر الله تع مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حل عن ابي ذر
رض ان النبي عم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت
فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة قش

عن ابي

عن ابي سعيد الخدري رض انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني
فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير مح عن ابي امامة رض عن النبي عم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رض انه
قال اقبل نبي الله صلعم من غزاة او سرية فدعا فاطمة رض فقال يا فاطمة
اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل
ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال يا بنو هاشم يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس
بامتي المتقون ولا قريش يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار يا اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل
وامرأة وانتم كجمام الصاع وليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والا
حاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على فضيلة التقوى
من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير
فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع الخصال الخير
فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحياتين يسرنا الله تع واياكم انه هو البر الرحيم والجواد
الكريم النوع الثاني في تفسيرها وهي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية حفظ

الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما فى تكلان وتجاه وتاؤها
واوا كما فى تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفى
الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
فى الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد فى النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل
اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق
وعدم القرينة اعنى صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا تستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض
المفسرين حملوا الكبائر فى الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى
التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد قال عم فيما اخرجه ت وحسنه ه ج وك وصححه عن عطية
رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما
باس به يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب

الصغائر

الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد
ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرمة كعموم
ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان
تناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير رض انه قال سمعت رسول
الله عم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات
وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى
مرعى فى الشرعى مهما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر
والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا
الزمان على ما يجىء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام
ومكروه تحريما فى تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى
**النوع الثالث** فى مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهى عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذا ترك المامور به مما
يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع

الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم
فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول الشر اما مخصوص بعضو معين اولا و
الاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك
المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء
رعيته وخدام له ولذا اتى في الاول في الخبر صحيحة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين
القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم
والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه و
حفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق
العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاء قوى
النفس وهي ثلث النطق وهي قوة الادراك فاعتدالها الحكمة وهي ملكة
للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطها الجربزة وهي ملكة ادراك
تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر

بها افعال

بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطها الغباوة وهي ملكة بها يقصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتدا
له الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وافراطها
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطها الجبن
وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس
طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق
الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقتصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول للآخرين
والاطراف باستخدام احدهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوبة بها
غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او
كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها
واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر
الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعارض

بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعفيف بالتعيير والتوبيخ في السر
والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم تيسر البذل ما
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على الالتزام للاعمال الشاقة حتى يدعن
ما هو اكمل منه لطيب طبعه وسهولته واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني يجيء في القسم الثالث ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما خرج
صف عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قال رسول الله صلعم ما من ذنب اعظم عند
الله تعالى من سوء الخلق وذلك لا يخرج صاحبه من ذنب الا وقع في ذنب وخرج
طط عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلعم الشؤم سوء الخلق طط حف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلعم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طك طط حق عن ابن عباس
رضي الله عنه قال رسول الله صلعم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل والاوساط في اية عن
الغرض الفاسد فضائل فكل خلق مجموع ما نشأ منهما منفردة او مجتمعا بعضها
او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بمجانبة
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاستماع الى الملاهي والمزاح والمراء
وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلال الله وداره وصفاته
حقارة الدنيا وزوالها ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا

وتفصيلا

وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى
خلق عظيم وقول النبي صلعم فيما خرجه طك عن انس رضي الله عنه قال رسول
الله صلعم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك
في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلعم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب ز عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والآخرة طك عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية
قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل
في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني
في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني
تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله العياذ بالله منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من
شأنه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلعم
من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط و

بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعبير والتوبيخ في السر
والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى يدع
ما هو كمن من الطبيب على سهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني يجي في القسم الثالث ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما خرج
صف عن ميمونة بن مهران رض الله قال رسول الله عم ما من ذنب اعظم عند
الله تعالى من سوء الخلق وذلك لا يخرج صاحبه من ذنب الا وقع في ذنب وخرج
طط عن عائشة رض انه قال رسول الله عم الشوم سوء الخلق طط صف
عن عائشة رض الله عنها عن النبي صلعم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طك طط حق عن ابن عباس
رض الله قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط التي لم تنشأ عن
الغرض الفاسد فضائل فكل خلق يجوز ان ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها
او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ علاماته
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء
وليرض نفسه بوظائفه علمية وعملية فليذكر جلال الله ودوامه وصفاته
حقارة الدنيا وزوالها ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا

وتفصيلا

وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى
خلق عظيم وقول النبي عم فيما اخرجه طك عن انس رض انه قال رسول
الله صلعم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك
في جهنم حد حق حك عن ابي هريرة رض انه قال قال عم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب ز عن انس رض انه قال رسول الله صلعم ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة طك عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله صلعم
يقول ما حسن الله خلق رجل … عن ابي هريرة رض
انه قال يا ابا هريرة عليك …
تصل من قطعك وتعفو …
قلبك عن الزلازل و…
في تفسيره هو …
في الاخلاق الذميمة و…
تتبعتها فوجدتها سبعين …
المهلكات على الاطلاق فنقول …
شانه ان يكون مومنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم
من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط او تقديرا

| | | | |
|---|---|---|---|
| بسم الله العظيم | اللهم اسقني | اللهم ارحمني | اللهم بيض |
| اللهم اعطني | اللهم لا تعطني | اللهم حرم | اللهم جعلني |
| اللهم اعتق | اللهم ثبت | اللهم جعلني | اللهم جعلني |

تمت

بالاضداد كما ان الصبي يحفظ بالابتداء ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم التمرين بالاضداد ان اقتضى ذلك كالنذور والايمان والتعهد على الالتزام الاعمال الشاقة حتى يدعي ما هو اكمل من الطبع والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما اخرج

صف عن ميمونة بن مهران رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك لا يخرج صاحبه من ذنب الا وقع في ذنب واخرج

طط عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق طط صف

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلعم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طك طحق عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط كالنية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق يحول ما نشأ منها منفردة او مجتمعة بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاشتغال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلال الله ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا

وتفصيلا

وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما اخرجه طك عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طك عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم يقول ما حسن الله خ[illegible] ع[illegible] الا رس[illegible] فكم

انه قال يا ابا هريرة [illegible]

تصل من قطعك و[illegible]

فلبس عنه النز[illegible]

في تفسيره [illegible]

في الاخلاق الذ[illegible]

تتبعتها فوجدتها [illegible] لعل

المهلكات على الاطلاق فنقول [illegible] عن من شانه ان يكون مومنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفصيل

الكفر بالانكار ليس كما يتبع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من
شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط صاحبه كالانعام لفقدهم ما به
يمتاز الانسان عنها بل اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم
جهله والاخلاء وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في
فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وتشككا وترددا او توقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق و
غيره حتى يطلع على شرائطها او اعتبره ولم يكن يعتبر ان احد الدليلين
فيندرك التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان
لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف
فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل
والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكر
ومركب وهو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من الاول مرض مزمن
فلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب
ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بجنة بعناية الله تع والنوع

جهل بسيط

جهل مركب

الثاني

الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار والبغي ككفر فرعون وملائه
لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقوله تع انؤمن لبشرين مثلنا
وكانوا لنا عابدين وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية وهو
الثالث من امراض القلب وهي مهلك القلوب وسبب جامع وشرف وصيانتك
عن كعب بن مالك رض عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم
بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رض عن النبي
حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
في دينه ودنياه ديلمي عن ابن عباس رض انه قال صلعم حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى نفاذ الحق وتحصيل
المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة اولى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز
بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان الشبهة لا توثر
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا
كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم

مطلب حب الرياسة

مبحث لا توثر الشبهة في المحرمات والمكروهات

الكفر بالانكار ليس بمانع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من
شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط [illegible] به كالانعام لفقدهم ما به جهل بسيط
يعلم الانسان عنهما بل اضل لتوجههما نحو كمالاتهما فيجب علمه مما سبق [illegible]
جهله والافلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في
فضل العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وتشككا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق و
غيره حتى يطلع على شرائطها او اعتبارها ولم يكن يعتبر احد الدليلين
فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان
لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف
فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كأئمتنا الثلثة في سور البغل
والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر ومنكر
ومركب وهو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من الاول مرض مزمن جهل مركب
قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب
ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تع والنوع

الثاني

الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار والبغي ككفر فرعون وملائه
لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقوله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا
وكانوا لنا عابدين وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية وهو حب الرياسة
الثالث من امراض القلب وهي مهلك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا ك
عن كعب بن مالك رض عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم
بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رض عن النبي
حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع
في دينه ودنياه ديلمي عن ابن عباس رض انه قال صلعم حب الثناء من الناس
يعمي [illegible] مشتهيات

يمليخا مكسلمينا مشلينا مرنوش
دبرنوش شاذنوش
كفشططيوش
قطمير

الخ [illegible]
المر [illegible]
تنغ [illegible]
خط [illegible]
بل [illegible] ...ات والمكروهات
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا
كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم

الكفر بالانكار ليس بمانع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من
شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به
يمتاز الانسان عنها بل اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم
جهله والاخلال وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في
فضل العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وشكا وترددا او توقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق و
غيره حتى يطلع على شرائطها او اعتبره ولم يكن يعتبر انه اصل الدليلين
فيندفع التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان
لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف
فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل
والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكرا
ومركب وهو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من الاول مرض مزمن
فلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب
ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تع والنوع

الثاني

الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ونحوه ككفر فرعون وملائه
لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقوله تع انؤمن لبشرين مثلنا
وكانوا لنا عابدين وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية وهو
الثالث من امراض القلب وهي مهلك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا
عن كعب بن مالك رض عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم
بافسد لها من حرص المرء على المال [illegible] لي
حب [illegible] جامع
في دينه ودنياه [illegible] لذلك
يعمي ويصم وسب [illegible] ات
النفس ومراعاته [illegible] ل
المرام المستحب او المباح [illegible] لي
تنغيص الحق واعزاز [illegible] ل
هذا ان خلاص المخلص [illegible]
بل يستحب في الله تع [illegible]
في المحرمات والمكروه [illegible]
كحب المال للتنعم والتلذذ فانه خال عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم

اكن من تلك [illegible] بصابعين وا

ما تعرفت النية في المحرمات والمكروهات

يكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوفه دابته الى المرايات لاجلهم والنفاق
باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ويعرف غوائله
المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روى
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ
ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس والهجرة
الى الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي
جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي
خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وبهما يحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السبب الاول
ليس من ذا الاول عدم التوسع والثالث التالم بشعور النقصان وعدم تملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
وذكرني وينهاني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ نبهني لا تؤثر
فيها ولا تخرجها من ان ينفع لي بل يزيد لبصيرتي وقد ذمني لمزا او غيبة فيلزم
ان يهدي الي بعض حسناته او ينقل الي عن بعض ذنوبي فيجب على النعمة فان الالم

وان لم

وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر
نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما
يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما الطالب للاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط
والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح
او تذكيره في الصدق وشعورها بملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين
وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على اجتماع
الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلبان شرا وضرا فيوجبان المقت وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها فخيبتها الخشية والوجل اولى واقرب منهما للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله عم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة بالذين يعملون الصالحات ويحبون ضرر المدح في افات اللسان ان
شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كالاستخفاف بما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الاخر وما قبله
والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره الحاكم

بالاتفاق ويطلق عند البعض والكلمة التي يوجبه طايعا من غير سبق اللسان
عليها بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا و
مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله ايضا فلا
يفيد اعتقاد الحق وتنبيه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان
الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهذيان والمزاح او
شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ
اللسان والاعداء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف اولا
افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه
وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات
اللسان فيما يجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
الاعضاء والجد وترك الهزل والهذيان ونحو ذلك من الاسباب والدعاء و
التضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري خرجه حم طب خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء
الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما
لا نعلمه وخرجه ع من حديث حذيفة وزاد يقول كل يوم ثلث مرات

وغائلة

وغائلة الكفر العظيم حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على وجود الباري واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم ويقين التابيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار ووفاء بذمته
العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم
الكريم الغفور السادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على
العقل والعجب بالراي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو اكبر بعض افات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبعوا الهوى فيضلكم عن سبيل
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان
امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن علي
انس رض عن النبي عم انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج د نيا عن علي رض انه قال عم ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج
ن عن شداد بن اوس رض ان رسول الله عم قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى

بيان سبب اعتقاد البدعة

فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع
مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك لا محالة اما
فى غير المباحات فظاهر واما فيها فيبعد عن صفة البهيمة ويركن الى
الدنيا الدنية ويشغل اشتغالا عن الطاعة وزاد الاخرة ويفضى الى
المحظور وجار الى الشرور وسوق الى الفجور وحمى الحرام ومأوى للآلام
والآثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم
مطيع وعبد ذليل واثر وانواع الهوان من الهوى مسروقة فمن
يع كل هوى صريع هواه ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المألوفات
وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد ورأس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح و
تصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمير فى منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله الاية ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه
الاية ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه
اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى الغلو والافراط
وقد مر فى فصل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث الملالة والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال صلعم

يا ايها الناس

يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقونه فان الله تعالى لا يمل حتى
تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة
رض وفى رواية م خذوا من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يسأم الله
حتى تسأموا وعن على رض انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابى الدرداء رض انه قال انى لاستجم نفسى باللهو ليكون
عونا لى على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح فى ساعة يرد نشاطه
فذلك افضل له من الصلوة مع الملال ففى الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحضة والعجب يجئ ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من
افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة و
تحقيق وذا لا يجوز فى العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على
طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات والارض
والايات فيه وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا
واما التقليد فى الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع

بحث التقليد فى الاعتقاد

بحث التقليد فى الاعمال

الاجتهاد من زمان طويل لخفاء طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في
نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء يصح لمن قدر على مطالعته و
استخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع
الامة وترك الهوى والاعجاب بالراي مع النظر والاستدلال و
التقليد بصاحبه ونوع اثم التاسع الرياء وفيه سبعة مباحث نوع من سبعين نسخ
المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق ويتمم الاحسان وهو ان تعبد الله كانك
تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال
الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين
فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان
قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد
منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او
قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما التوسل الى عمل الاخرة

اولا

اولا والاول من الخالق تعالى ليس من الرياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا
على الجهر والاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء المبحث الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن و
ذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في
العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على كثرة الليل
وكثرة الخوف في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على
الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الراس
والهدق في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء
اللون بالبلوت واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وينصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التوضع وكسر النفس
والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده
بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند

وعند اهل الصلاح فلو لبس له الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا و
لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الدقيقة والاكسية الرقيقة بما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما لبس الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا
في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة و
يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول
كالوعظ والنطق بالحكمة والاثار واظهار الغزارة في العلم ودلالة على
شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار
الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث و
المجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو

ذلك

ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والرابع
العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق
الراس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين و
اليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات و
رياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرين كمن يفرح بكثرتهم وتشييعهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم وكثرة المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الرياء للجاه
واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون هذه الثلاثة اغراضا في الرياء بغير توسط جاه
فتلك اربعة ولكل رياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد
والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا
سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف
نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير
ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما حسن مشيته

في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او
يبدر منه المزاح فيخشى ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه
لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخشى ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوا
فقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان
يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او
تعريضا بان يتعلل بمرض يقتضي فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما
المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم و
قد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملتبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك

فيه

فيه غيره الا ان يعلم ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد اظهار
النجابة وحسن التدبير للامارة والوزارة واما الثاني فكمن يرائي بعبادته
ويظهر التقوى والورع والمنع من اكل المشتبهات ليعرف بالامانة فيتو
لى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها و
يجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس
العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط ليصل الى الولاية والوصاية ونحوهما فيتمكن
من المحرمات المشتبهات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له
الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس
وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويرا
عي التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ابلاء الناس بمذمته وغيبته
لا طلبا للمدح منهم وللثواب من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا او يعلم لاخذ
المال والتلذذ به وكالمستأكل الخبر الشيخ ليصل الى المشتهيات من المبا
حات واما الرابع فكالثاني الا انه لا الثالث اذا كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم
رتبة فيتعلم علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون

في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او
يبدر منه المزاح فيخشى ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه
لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان
يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او
تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما
المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم و
قد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك

تزك

فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فينظر ويكون يريد بانظار
الشجاعة وحسن التدبير للامارة والوزارة واما الثاني فكمن يرى بعبادته
وبظهر التقوى والورع والمنع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيتو
لى القضاة او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها و
يجحدها وكمن … [illegible] وهيئة الصوفي وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتـ…
العلم او حلق…
وحسن ا…
من المحرمات…
الاموال…
وكمن يخـ…
على النعـ…
لاطـ…
الملـ…
حا…
عـ…
ر…

سورة الاعراف بسم الله الرحمن الرحيم
وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا

سورة البقرة
الم ذلك الكتاب
ولكم في القصاص

سورة آل عمران
وهدى وموعظة للمتقين

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
يقول كل يوم ثلث مرات

في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او
يبدر منه المزاح فيخشى ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه
لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخشى ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوا
فقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان
يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او
تعريضا بان يتعلل بمرض يقتضي فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما
المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم و
قد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملتبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يرك

غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد اظهار
الشجاعة وحسن التدبير للامارة والوزارة واما الثاني فكمن يرى بعبادته
ويظهر التقوى والورع والمنع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيتو
لى القضا [illegible] وفي
يجدها [illegible]
الوعظ [illegible]
العلم [illegible]
وحـ [illegible]
من الحـ [illegible]
الامو [illegible]
ويكو [illegible]
على ا [illegible]
لا [illegible]
الـ [illegible]
خـ [illegible]
من [illegible]
رغبته فيتعلم علما نافعا وكالذي يرى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيلو

بان يرائي ويكون يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها او منصبا
يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون يعطي له دراهم مسماة عينها او وقف
او غيره ليقرأ اجزاء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح
او يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادة طمعا للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة ويظن
انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة ويكون يصلي او يهلل
في الملاء بمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير
سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف
ما كان القصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس
برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشريعة ونحوها ليصل
الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى العلامات منها ان
يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم منه غير ان يلاحظ اقتداء غيره
به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع

الله تع

الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل الله تعالى لا
بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح
انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور بواحد من هذه الاربعة
حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب
ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه
في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه
ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن
سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه رياء او شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على
حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان
صاحبان غني وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان
في الفقير زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها ممن كان اسرع واحرص
الى خدمة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامة المختصة بالوعاظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشغل له قبولا

ـاءه وحسده ولا بأس بالغبطة ومنها أن الأكابر إذا حضروا مجلسه
بغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق بإصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم إلى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس
فإن اشتبه عليه فلينظر إلى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في أحكام
الرياء اعلم أن الرياء بعمل الدنيا لا يحرم إن خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به إلى المنهي عنه ولكن إن كان للحظ العاجل فمذموم وإلا فمستحب
لما بينا في حب الرياسة وأما الرياء بالعبادة فحرام كله بل إن كان في أصل
العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال إبراهيم بن يوسف لو صلى رياء للناس
فلا أجر له فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه أبو الليث
ذكره في تنبيه الغافلين وأغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الأسفل من النار مع فرعون وهامان وكونه غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لأنه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء الله
تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد إراءة الناس واطلاعهم فإنه حلال لا رياء كما سبق

لانه ليس

لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل
فرياء لا يحل به لأنه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله
تعالى للنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يغنيك كون إرادته من الله تعالى
لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
من نصيب وأما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص أجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث إنها عبادة
لقوله صلعم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا
حديث مشهور خرجه الأئمة الستة إلا مالكا والنية إرادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة بأوله حقيقة أو حكما والإرادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة
عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الأمل ونحوه فإن من أراد
جزما صوم الظهر غدا أو نحوها فأمل وإن شرط الصلاح والاستثناء
نفيا أمل وعبرنا وأيضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الإرادة وكذا بعد الشروع
أو حكما ليدخل فيه نية عند العزل والصوم عند الغروب إلى نصف النهار
في رمضان والنذر المعين والنفل التطوع المجرد في غيرها والصلاة إلى
الركوع عند الكرخي بعض على وجه **والأمل** وهو العاشر من آفات القلب
إرادة حيوة للوقت المتراخي بالحكم اعتبر بلا استثناء ولا شرط صلاح ونحو لم

اربعة الكسل في الطاعة وتاخير حلو تسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة
فلا بد الا الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما
فمنهم من يدع كفاية عشر سنين ومنهم خمس سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال شيخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله للايام ولا يخرج من التوكل
لما روى ان النبي عم ادخر لازواجه قوة سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من
الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوة شهر
يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوة اربعين يوما وان ادخر
زائدا عليه خرج من التوكل اقول المراد منه التوكل الكامل النفل الذي هو فوق التوكل الفرض
الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستغناء وشرط
الصلاح لزيادة العبادة فليس بمذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي
بكرة رض ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد حق عن جابر رض انه
قال رسول الله عم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة حم عن عمرو بن عبسة
رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد انه آخى رسول الله عم بين

رجلين فقتل

+

فقتل احدهما وحات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول
الله صلعم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجئ ان شاء الله تعالى واما البواقي فبعدها
على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر
من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا
عن انس رض انه قال صلعم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد
في الدنيا ج عن البراء رض قال كنا مع رسول الله عم في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رض
ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا طب عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عم اكثروا هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص
عن ابن عمر رض انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار

ذ بوجب الاستغفار والتوبة الخالصة
على ما مضى من الذنوب والامتناع عنها
في الاستقبال ح

الذنوب
ذكره دنيا

فقال يا رسول الله صلعم من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا
وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا حق عن ام المنذر انه طلع رسول الله
ع م ذات يوم عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم حق عن ابي سعيد رض الله
اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله ع م يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر
ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت
ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت
اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص
بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى
والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين دنيا عن
الحسن رض الله قال صلعم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال
قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق
الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام و
لكنه مذموم جدا ولو كان لكثرة الطاعات للافات السابقة ولانه

بسنلم

يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المتلذذ والشيء المخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو احدى عشر من افات القلب
هو حك عن سعد بن ابي وقاص رض جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بالاياس فيما ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر
وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو
ذل ينشاء من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فرحة الى التعاون
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما
لا امن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك
والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام
شريف يدل على حسن العقل البحث الحادي في امور مترددة بين الرياء والا
خلاص والحياء يدخل في كل الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في
دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة
والمجادلة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى به فان الشيطان
كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته

وتنفيها كلما وردت ولا تشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح
كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل
تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا و
قوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم
ليبلو لنا حظا من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا الاية وايضا قد يشتبه علينا خاطر
لا ندرى انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب وبمعرفة وساوسه
ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتميز خيرها من شرها
فمن اثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الا
صول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما
فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا الاية والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة
وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الالهام ولدعوته الالمام ولا
تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة

وبلا

وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة ما مله الشهوات
يقال له النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما
دائما على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته مترددا مضطربا وبلا سبق ذنب في الا
كثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا
مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون فيه عجل
فيه نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع
عمى العاقبة لا مع بصيرة حديث عن ابن مسعود رضه عن النبي صلعم انه قال
في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد
بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير حديث عن انس رضه انه عليه السلام قال
ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان
نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير
كذلك فليعرض فيها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الصالحين فان كان
في فعله اقتدوا بهم فخير وان بالطالحين فشر والثالث والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت
اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها الامارة

على الشرع فان وافق جنسه فخير وان
ضده فشر والثاني على عالم من علماء
الآخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر

بالسوء وأما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمنه سبعة أوجه أولها
أن ينهاه عنها فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال إني محتاج إلى ذلك جدا
إذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها
ثم يأمره بالتسويف فإن عصمه الله تعالى رده بأنه قال ليس أجلي بيدي على أني
إن سوفت عمل اليوم إلى غد فعمل الغد متى أعمله فإن لكل يوم عملا ثم يأمره
بالعجلة فيقول له عجل ليتفرغ لكذا وكذا فإن عصمه الله تعالى رده بأنه
قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره بإتمام العمل
مع المراياة فإن عصمه الله تعالى رده بأنه قال الناس لا يقدرون على نفع وضر
أفلا يكفي رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما أيقظك و
أعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال المنة لله
تعالى في ذلك دون نفسي وهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا
فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد أنت
في السر فإن الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس وأراد بذلك
ضربا من الرياء الخفي فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما أنا عبد الله وهو يبدي
إن شاء الخفي وإن شاء جعلني خطيرا وإن شاء جعلني حقيرا ولا أبالي أن أظهر
ذلك الناس أو لم يظهره فليس بأيديهم شيء ثم يقول لا حاجة لك إلى هذا
العمل لأنك إن خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وإن خلقت شقيا لم ينفعك
العمل

العمل فقيمه يجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما أنا عبد
وعلى العبد امتثال أمر سيده والرب أعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
ولأني ينفعني العمل كيف ما كنت إن كنت سعيدا احتجت إليه لزيادة الثواب وإن
كنت شقيا فكذلك لئلا ألوم نفسي على أن الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل
حال ولا يضرني على أني إن دخلت النار وأنا مطيع أحب إلي من أن أدخلها
وأنا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق ووعد على الطاعات بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الإيمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قال تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأو
رثنا الأرض الآية وإن الله تعالى مسبب الأسباب وقد جرت عادته في
الدنيا والآخرة على ربط الأشياء بأسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع
للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها
بما كنتم تعملون أفنجعل المتقين كالفجار فإنه لم يزل بهذه الوسوسة بأمثال
هذه الأجوبة وبعد بأن الأعمال أيضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير
الله تعالى فإن قدر لنا الأعمال الصالحة والسعي لها والقصد إليها حصلت
لا محالة وإن لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
لا يفيد القيل والقال وقد ان الله تعالى وإن كان خالق أفعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وإرادة قلبية

قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
حتى يحتاج الى الخلق وتتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
ولكن افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما
من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد
وهل يجوز له ان يقول لزيد فعلت ما فعلتُ لعلمك وارادتك وكتبك اياه
فانه عمرو افعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا هو الجواب
الحكيم لمن له الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
الامرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني ان افعال العباد
باختيارهم لا بالاضطرار كما تقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو
مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي
نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار
اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى في جوابه

وجه

وجه ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق
عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا يلزم اختيار المقصود اختيار له
لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح فيجوز ان
يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا بد ان تتعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ننقل
الكلام عليه انه بالاختيار ام بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من
المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قبل الهم
فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع
في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن
انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل
فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوايق والاشغال التي في بيته
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه عن التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او المفارقة للنوم
لاستنكاره الموضع او بسبب الحضر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه

سو بلشمك
اي اهلني جماع ايتمك

النوم فيعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوز تلك
الاطعمة لم يشق عليه فمنع واشباهها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل
والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل في حال لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا وان كان نشاطه بطلب المحمدة او خوفا من ذمهم ونسبتهم
الى الكسل لكنهم اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا يسمح
نفسه بان تسقط منزلته عندهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز له ان يزيد على عادته لانه يعصي الله تع بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعم لانه رياء محظور والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انه لو رأيت هؤلاء يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص
بموافقتهم او لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد
ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر
خوف وتذكر ذنبه وتندم عليه وقد يكون للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة واشباهها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن
ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل
من الاخفاء حم عن ابن عمر رض ان النبي صلعم قال عمل السر افضل من عمل

العلانية

العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا لمن يقتدى به
وقد يكون الباعث الرياء ولهذا يلتبس يلتبس في كل من الجانبين فعليك التفقد
فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الا
ظهار واجبا او سنة شرعا كالجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسها الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الا
خفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن
مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
للشيطان اذ عادته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خطرة الرياء
في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد
على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان
ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من
سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن

ذمهم وسقوط منزلته عندهم وبهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا
القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة
لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهتك الاشياء يكفي
لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقولهم كذب ونفاق
نعوذ بالله تعالى منهما وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل
يطلب منه صديقه قرضا ولا يحب باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه
لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فلم عند
ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او بتعريض
فياثم او يسيء الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي بالجبر والحياء او
ليحمي خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك
بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل وليس من باعث الاخلاص الى الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب
صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد
بيننا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في
الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم

ثمة او

ثمة او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يتأذى الناس فيعصوا به
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان
فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا
دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عنه رؤية الخلق فيستوي
عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض
الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيضعف خم عن ابي
هريرة رض كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف من
ان يهتك ستره في يوم القيمة م عن ابي هريرة رض ما ستر الله تعالى على عبد في
الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم المختلط
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن
المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء
فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء الا ان الحياء
في الاكثر من القبائح والذنوب وتشوفهما محمود ولو من الناس وتجيء والحياء

من المندوبات والسنن والواجبات فانه مذموم جدا وسبب عجز او ضعف
وخور لكن يستحب من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث الرابع
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب
ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في
قلوب الناس بمحبته ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع في
ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وخرج علي عن ابن مسعود رض انه عليه السلام قال من احسن
الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه تبارك
وتعالى حد عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله صلعم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله تعالى اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رض عن النبي عم انه
قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل
عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رض انه
قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي
شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال

الا ما خلص

الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شيء ولا
تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات
والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها هنا وفيما ذكرنا
كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بتعليل النفاة اذ في الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه
قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم
والتحبب اليهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت
اولى وفيه استهانة بالله تعالى والعياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة
تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم وخفته فغاية الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص
فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب
حك عن انس رض عن رسول الله عم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض
حك عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
اخلص دينك يكفك العمل القليل هق عن ثوبان رض انه قال سمعت رسول الله صلعم

يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب
عن ابي الدرداء عن النبي عم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما
ابتغي به وجه الله تعالى حد عن ابي ذر رض ان رسول الله صلعم قال قد افلح
من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففي هذا الا
خلاص رضاء الله تع وقبول العلم والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد
هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة
اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره
اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
المذكورتين والعلاج الثاني لخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة
فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على
الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات

الرياء

الرياء وهي ثلثة مراتب العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك
برد كل منها فاما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر افات الرياء وتعرضه
لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة
القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر
الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العمل
على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه
الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب
عن القلب افات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد
يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا
تحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة
الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك
ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيلزمه الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء
مع علمه به وبغائلته وقد يحضره المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء
بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة

والرغبة وهذا ايضا لا ينفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا
لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد يرى من الرياء
ويحصل خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه الا انه اذا
لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما
غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباه وعدم اجابة استعاذ بها من علم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان
لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به
في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا انه يخلو من الرياء الخفي فالم يقف
عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص
ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع
مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم
ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله ومن
قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجاة

والطاعة

والطاعة وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق
عنه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
حين قيل لها بم ترتجين انها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي ان الخلاف في
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان للمبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب
والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة
والعلم عند الله تعالى **المبحث التاسع عشر** من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث
**الاول** في تفسير الكبر وضدها ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر
حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده التواضع وهو الركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر بوجوه
او معه وما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل
فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد
ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رض
ان رسول الله صلعم كان يقول الخيلاء التي يحب الله تعالى اختيال الرجل عند
القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله بالتصدق
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمراياة باسباب الدنيا

بدونه الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر ويجيء ان شاء الله تعالى
واظهار الصفة بحاوعه من بيته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتخلق
مذموم الا في طلب العلم عدّ من تعالى والى اجابة رضي عنه عا ليس من خلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب
العلم فانه ينبغي ان يتملق للاستاذ وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر
فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا
دخل عليه الكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوّى له نعله
وعدى الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام
والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى
نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه
ويجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومنه السؤال الاهداء قليل لاخذ
كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل فيقبل فيه
من قوله نعم ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت
بلا دعوة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام

الله

ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم واثيابهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع ولبسه حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من الصفحة
والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء والتجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله
الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات
الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب
منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس في زماننا يعكسون
الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي
قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش
من انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه انه يقاتل رب السماء ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا
الذي بعث الله رسولا وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغايته الكفر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز
الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله تعالى والمنازعة الملك المالك القادر القوي

على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلال الله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى
في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا كان الحق من المتكبر عليه استنكف من
قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار أبى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رض انه قال عم قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت
عن ابن مسعود رض ان النبي عم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض
انه قال رسول الله عم من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رض عن النبي عم ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رض انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله
عم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله صلعم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق انه

خرج

خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على
ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل
البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما
اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ك عن عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده
ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور
الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد
بن زياد رح انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب
على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى
ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال بينما رجل ممن كان
قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت
عن جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم من فعل هذا فليس فيه من الكبر
شيء حج المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في انفسها اسباب تامة

وعلل موجبة فسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وتنبيه
عليه ان الله تعالى اللولى العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد
في فضله والحث على تعليمه وكونه فرضا فلا يمكن القلع من اصله وترك تعلمه
فانما علاجه بمعرفته بمعرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس ولخدمهم عليه والا
فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الله
صح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رض عن النبي عم
انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار
د عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من تعلم علما يبتغي به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني
ريحها حك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عم علماء هذه الامة رجلان
رجل آتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل
اتاه الله تعالى علما فبخل الله به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا فذلك يلجم به يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك

من يعني

حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه
فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وانتم فيقول بلى كنت امر بالمعروف
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعت صلعم
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من النار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رض عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء
منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رض انه قال عم العلماء امناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رض انه قال
تعرضت او تصديت لرسول الله عم وهو يطوف بالبيت فقلت له
يا رسول الله اي الناس شر فقال صلعم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله عم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حل هق
عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل

النار برحمه فيقال له ويلك ما كنت تعمل انا يكفينا ما نحن فيه حتى ابتليتنا بك
وبنتن ريحك فيقول كنت عالما لم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رض
انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رض انه قال رسول الله
صلعم يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق حج عن ابي سعيد رض
انه قال رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين
الجم يوم القيمة بلجام من نار طط عن عمر بن الخطاب رض انه قال رسول
الله صلعم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل
الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران فيقولون من اقرا منا من اعلم منا
من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب
عن مجاهد رح عن ابن عمر رض انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلعم انه قال
من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احوال
العالم يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها
او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانيا للعارف ينبغي ان يعرف ان الكبر
من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى
ولو سلم ان العالم بريء من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لا جراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا عليهم

فهذا

فهذا احوال الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر
الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه
سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله
تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا
عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه
لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله
تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع روية نفسي دونهما
قلت تبغض وتنهى لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من
خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك
امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه
بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك

وان نظر الى من هو اصغر منه سنا يقول انا اعصى الله بعلم وهو عصى بجهل والمعلوم ... صح

ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم
لما سبق له من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا
غافل عنه فتغضب وتبني الحكم الظاهر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التوا
ضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة والخامس العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل
والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه
ايضا بعرفانه بمعرفة ان افضل العبادة والورع انما يكون باستجما
عهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقا
رنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه بكمالها امر مشكل متعسر بل متعذر
لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى تنبيها بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم
كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشئ من الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لمن فخرت بآبا، ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس
ما ولدوا وقال صلعم فيما خرجه عن ابي هريرة من ابطأ به عمله لم يسرع به
نسبه انظر الى ابنه لادم ام قابيل وابن نوح ام كنعان هل نفعهما نسبهما

ثم انظر

ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب
ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول وحلت
في الحيض واختلطت بالاخرى وهو دم الحيض ثم خرجت منه من مجرى
واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في
عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
فكل هذا سبب للضعة والذل والحياء فعلام التكبر والخيلاء والخامس
القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها
ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل
هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع
الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلطان وولاته وقضاته وهذا من اقبح انواع اسباب الكبر لانه
تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه

اليهود والنصارى لكونهم هلكى بالله واتباعهم او عزل او مال سبب كان ارذل
الخلق واحقرهم فانى تشرف باخذه الرزق لحظة وان تشرف
يستنكف من اليهود ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب لغير الحقد كالذي يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه
حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله
على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في
التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود بمعرفة
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وكبح انشاء الله لكن والرياء
حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة و لاحقد
ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه
افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على
التكبر للمرايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل حيث لا يراه الناس المبحث الرابع
الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ
منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث
من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا
وجدان كراهة من نفسه لذلك الحب بل بقبوله وركونه اليه فان وجد كراهة

وعدم

وعدم رجاية في نفسه فمن قبيل طبع او وسوسة لا يضر الا كما ذكرنا في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه دليلهم حديث عن ابي امامة رضي الله
عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان
يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلعم يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال صلعم فيما خرجه
عن ابي امامة رضه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة
الفقير لا عن دعوة الفقير الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء
حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون

بينهما التي هي ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا او خرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند من فلق الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والتكبر له اما
لعدم الاصغاء والتامل في كلامه لحقارة او استصغار له او عنادا او
مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فريا وان فيه وفي الخلوة فكبر
المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفائدتهما اما الاول فهو
معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلتها لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير
الامور اوسطها لكنه لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والاولى
انسب ان لا يحطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرك حقيقتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في
الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين
حتى قال الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما وضعت نفسي من الضعة ما قدروا عليه فلم

اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا وهداني للايمان والطاعة
فلو عكس لعكس وليس لحسنات نفسي مما فعلاه من ذاتهما بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما و
المعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله
ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
د عن عياض رض عن النبي صلعم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رح انه قال رسول الله
عم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
عن ابي سعيد رض عن رسول الله صلعم انه قال من تواضع لله ورسوله درجة
يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله عم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه
وضعه الله تعالى وفي بيان سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء

والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنهما
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون
الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون
اليها مع استعظام نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر
انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول
فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل
وعلم وجاه ومال وغيرهما من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره و
اخطاره بالبال وفي الطب اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل و
غيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه
وانه يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية
من عطاياه ويدعوا الى ان يزكي نفسه ويمنعه عن الاستفادة والا
ستشارة زهق عن انس رض عنه النبي عم ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه د عنه عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا

لخشيت

لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب واقبح العجب العجب بالراي الخطا فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن
زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر
واصعب اذ صاحبه يظن علمه لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما
وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني
او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحكمه من غير الكاره له
ولو وقع في محلك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا باس بالاتفاق
فان لم تجد ووقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فهو حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم
تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فهو اختلفوا في حرمته
ولو صاحبه انما ومختار الامام الغزالي رح حرمته وظن هذا الفقير
عدمها لقوله عم ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
الطبع

مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجب اذ الحسد حقيقة في الارادة التي
هي ضد الكراهة فلا تجامعها لكن لا يجامع الشيء اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاولين
اختياريان والاخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله
ثم فلا تبغ من البغي الذي فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا
تضرك ما لم تبده ولقوله صلعم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تكلم او تعمل به خرجه خم عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله الامام الغزالي
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز عن معنى عفا
والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به الامم فلا وجه للتخصيص بقوله
امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب دال على الاختيار والرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره في الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثره من انواعه ومقتضى
من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك

المراد

المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا بمعنى
فلم لا يجوز ان يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاول ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح
ما نحن فيه وحرمته بسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه
لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد صلعم خير الامم لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فلما
يوجد بدون الاثر على المحل الجوارح والكلام ايضا ان الكمال التخلي
الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات
الخالصة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه ومن الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف
الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى
الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بمقتضى ضده
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد
زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام
بل مندوب في الديني ومحض مذموم في الدنيوي وحكي ان الله تعالى وان
لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه
او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ

هريرة رض ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار
وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية
هيئة شركة الغير في حق من حقوقه وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه شركة الله تعالى بانه يفعل ما يريده من غير تعبد
وتقيد بامره ونهيه وغيرة المؤمن لنفسه هيجانه وانزعاجه قلبه بحمله
على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها والاشتراك فيهما كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو
وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلعم
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية
خ قال رسول الله صلعم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير
مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة
م عن عائشة رض ان رسول الله صلعم خرج من عندها ليلا فغرت عليه
فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي
على مثلك فقال رسول الله صلعم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعي
شيطان قال نعم قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة

المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد
الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على اخيه مما له فيها
صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة عن
تميم الداري رض ان رسول الله صلعم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة
رض انه قال رسول الله صلعم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح
وليس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس
منهم المبحث الخامس في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية
الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال اياكم و
الحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد
اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر
ت عن الزبير ان رسول الله صلعم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم الثاني الافضاء الى فعل
المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة
طس عن ضمرة بن ثعلبة رض انه قال رسول الله لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا

والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي
صلعم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا
رسول الله والذين يؤذون المؤمنين الاية الرابع دخول النار قبل الحساب د فر ديلم عن ابن
عمر وانس رض انه قال رسول الله ستة يدخلون النار قبل الحساب
بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالا
ستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال
صلعم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
خرجه طط حل عن معاذ رض السادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس
دائم وعقل هائم وغم لازم السابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من احكام
الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم الثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه ولذا قيل الحسود
لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع
به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله وكرهت نعمته

التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من
المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فلان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه
المدح له وان كان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه
وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على
الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج
القلع وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي سبعة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يرفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية وعلما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم
وصوله الى تلك النعمة او زوالها مفيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحاسد بل هو

وان يطلق نفسه لعدم التيقن بالفساد والكان التقييد والثاني التكبر
فان منه فطرة التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق
والثالث سببه نعمة الغير لعوق مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على
مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يتقصد عن المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة
واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها
وعلاجه حب الجاه والرياسة والرابع نحوه حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له
في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في
المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر
وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا و
صف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو
ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه

عداوة

عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجه لانه طبع
وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس
عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره
وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له و
ارادة الشر وحكمه انه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف
والنهي عن منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ حقه
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة ان النبي عم قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا
رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والا
نتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكنه قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لكثرة ظلمه والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاو
لئك ما عليهم من سبيل الى الاخر ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما به من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهو الرابع عشر

من آفات القلب ث عن واثلة بن الاسقع رض ان رسول الله صلعم قال
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تع ويبتليك في الفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا حمله على كراهة نفسه واجابة دعائه بل عليه
ان يخاف ان يبتليه الله كما ابتلاه ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله
تعالى بخير لما فات الثاني يلوم ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فهذا فرح بزوال الظلم والثالث هجره و
عداوته وهو الثامن عشر من آفات القلب د عن ابي هريرة رضه الله قال صلعم
لا يحل للمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه و
ليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء
بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على
الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب فجائز بل
مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلعم والصحابة والرابع الصغا
ر وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة الرحم وقضاء
دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط عن ابن
عباس رضه الله قال رسول الله صلعم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان

الله تعالى

الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا
ومن لم يكن ساحرا يتبع السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر
رض ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رض عن النبي صلعم قال يطلع
الله تعالى الى جميع الخلق ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا
لمشرك او مشاحن وفي رواية حق عن عائشة رض ويؤخر اهل الحقد
كما هم الثالث عشر في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه
عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس
مقامات الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد
وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه
الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر
عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند حدوث المنكرات
قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار

هق طط عن علي رض عن النبي عم انه قال خير امتي احداؤها وقد مر
ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بابقائه فيما يحق وينفيه بالتكلف
مرة بعد اخرى والسابع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها
مرارا وكرارا الثامن بين قول ونقول غضبه وافراطه وزيادته و
غلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويجمعه
والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم
هيجانه الا بسبب قوي ويمكنه دفعه عنده بلا تعب ويسمى البليد والرفق
والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمير و
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب
وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الاول في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد
جدا والا لا يفيد بل يضر وبلوغ كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد
كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول فساد الايمان هق طك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما
لا ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه
لا اصل الغضب لما مر انه لازم وقد صدر عن النبي عم مرارا عند حلل

ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عند شدة الغضب قول
او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله تعالى
عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول
العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تفرغ للعلم والعمل
والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع
العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال
الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين
دت عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلعم قال من كظم غيظا وهو
يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رض انه
قال رسول الله عم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع
عظم الاجر مج عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عم ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته والسابع محبته حك عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله صلعم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في

كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته ثم اذا اعطى شكر واذا قدر
غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا فهو اكثر
واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تع اولى ان يعفو
مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تع وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد الحسمي وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رض انه قال رسول الله عم ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رض
انه قال رسول الله اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رض انه
قال استب رجلان عند رسول الله ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع
دعاء مخصوص سني عن عائشة رض انها قالت دخل علينا النبي عم وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في
العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب

وهو

وصاحب احد هذه الثلاثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضبه
غيره عادة وعلاجه ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة
والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الان تبقى تحمله وتحلمه فلا باس حينئذ بما حصل منها قليلا
واما اذا اصدرت غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم
والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب في الانجس في نظائرها وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء يجيء ان شاء الله
تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه بغي عزة و
رجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس
مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
عقل الا ترى ان المريض اغضب من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ
من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان با
لحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب
انه منه عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشرع

وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واذا غضب مع العلم فمن الريا
او الكبر او العجب ومنه الظن الخطا وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم
التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه وعلى السامع الاذكى
فعليه مع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر
خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت و
الاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتصبر على وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عنه غني
شيئا فلا يعطيه فيغضب ويجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب لكنه يغضب عند
رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم
ويلعن ويضرب وهذا اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع و
اقبح منه هذا من يغضب على جماد لسقوطها وعدم قرارها او عدم انقطاعها
او انكسارها او نحوها فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه
لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي ومنه يغضب على فعل نفسه كالعثار
وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب

على نفسه

على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها
امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا احسن وغيرة دينية و
اقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الر
سوله في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره
له هذا امر الله تع او نهيه او سنة نبيه فلذا قال عم الغضب يفسد
الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومنها الغدر وهو نقض
العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب
عن الخدري انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له
بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنها الخيانة وهو الثاني والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب
عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله صلعم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في
القول ايضا م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المستشار مؤتمن ومن افتى
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد
في غيره فقد خانه ومنها خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا

تفعلون م عن ابي هريرة رض انه قال ع م اية المنافق ثلث وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اوتمن خان
م خ عن عمرو بن العاص رض انه قال ع م اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فيجوز تركه اذا لم يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله ع م
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رض وعند الامام احمد
ومنه تبعة بعدم الوفاء ولجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالكين الاجتناب عنه الخلاف والاخذ بالوفاء
ومنها التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم او مغموم او محزون
واما الغضب عند روية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تع
وحمية في الدين ولكنه بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان
كلها حرام فيلوت تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه
وفي الفعل كالضرب الشديد والجرح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق

بينه

بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر
الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا ينبغي خيريهم شرهم النوع الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ
لانه تحلم بعد هيجان الغضب تحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه
ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله
صحف عن عايشة رض انها سمعت رسول الله ع م يقول وجبت محبة الله
على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رض انها قالت قال ع م ان الله تع
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني
كونه زينة ومطلوبا للنبي صلعم دينا عن ابي عيينة رض انه قال كان من
دعاء النبي ع م اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سني عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله ع م اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء
فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيات طب
عن عبادة بن الصامت رض انه قال رسول الله ع م الا انبئكم بما يشرف
الله تع به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم

على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
المقصد الثاني في فوائد غريزية اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه ت عن ابن مسعود رض الله قال ع م الا اخبركم بمن يحرم على
النار وبمن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط
هق عن عائشة رض قال صلعم الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض الله قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى م عن عائشة رض ان النبي ع م قال الرفق لا يكون في شيء الا
زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تع يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي ما سواه المقصد
الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن عن ابي
الدرداء رض الله قال رسول الله ع م انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم و
من يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت
الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه و
اكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا الطريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون

كيفية

كيفية راسخة وكذا الطريق ازالة كل خلق ردي كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والتحمل بضده الى ان يزول تلك الملكة
الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رض ان رسول الله ع م
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم و
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تع لا ينظر الى
اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في روا
ية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرون او دل عليه القراين
بغير غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تع فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تع فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى
الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو

ان نظن ولا نتكلم به وهذا سوء الظن المختار وقد سبق في حد وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق
عن واثلة انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله تعالى انا عند ظن
عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك
بان الخير بيده هق عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام امر الله تعالى بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك
لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه
فيما يشكل من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون
التطير والطيرة وهو سوء التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد

لي

د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول
الله صلعم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة
والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة
اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك
ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد و
شوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من
الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخير ذروها ذميمة وبلوغ شومها
باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين الطبيعية
وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد
ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم علي

ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى
وخلقه في امر وارتضاه والائمة التوربشتي رح لما فيه من التوفيق بين الا
حاديث وبينها وبين الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض ان رسول الله صلعم
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت
عن انس رض ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال
احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي با
لحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر
ان المراد بالفال المحمود ليس الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او
فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم
نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال عم
كالراشد والنجيح ويلحق بها روية الصالحين والايام الشريفة ونحو
هما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك

المال

المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو يتحقق بالمضايقة والاستقصاء
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والا
جانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه لا بان لا
تسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى فيه تسمح شيئا السابع والعشرون الاسراف
والتبذير وضده ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي
رغبة صادقة للنفس في الانفاق بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي
كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهي في مخالفة
الشرع حرام وفي مخالفة المروة مكروه كراهة تنزيه وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذا
لة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا الاية واعلى السخاء
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى والذين يؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رض انه قال ايما امرئ اشتهى
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له شيخ عن عائشة رض انها قالت
ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان
يؤثر على نفسه قط عن ابن عمر رض انه قال رسول الله طعام الجواد دواء

وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله قال رسول الله عم ما جبل ولي الله
تع الا على السخاء وحسن الخلق قط عن انس بن مالك رض الله قال رسول الله عم
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى
يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال
السخي قريب من الله تع قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله تع بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى
الله تع من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رض الله قال سمعت رسول الله عم يقول
السخاء خلق الله الاعظم حل عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال الا ان
كل جواد في الجنة حتم على الله تع وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
تع وانا به كفيل قالوا يا رسول الله ومن الجواد ومن البخيل قال عم الجواد من جاد
بحقوق الله تع في ماله والبخيل من منع حقوق الله تع وبخل على ربه وليس الجواد
من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مباحث المبحث الاول في غوا
ئله وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تع ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتيهم الله الاية ت عن الخدري رض الله قال رسول الله صلعم خصلتان لا
يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رض ان رسول الله
عم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رض ان

رسول الله

رسول الله عم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله
بن عمرو رض الله قال صلعم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن
البدن واقامة الواجبة بل لذاته وهو العشق وهو للحرام حرام وللحلال لا
لكنه مذموم قال الله تع انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
طب عن عبد الرحمن بن عوف رض الله قال رسول الله عم قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه
من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي
هريرة رض الله قال رسول الله عم لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم ت
عن كعب رض الله قال سمعت رسول الله عم يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال المبحث الاول في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب مطلب سبب حب المال
الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم خلق معهم ارزاقهم
وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا
اتقياء فيكفيهم الله تع وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤ
يته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان ياكل او يتصدق
منه وهذا مرض القلب عسير العلاج لا سيما في سن الكبر فان قيل

العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم
وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل بالتكلف حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها
الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو السابع والعشرون مع طول الامل و
علاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغيره وقد سبق واما حب الدنيا
فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقامان المقام الاول في ذمه وغوائله قال الله تعالى انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله عم قال لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا
عن ابن عمر رضي الله عنه قال عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من
درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد زهد حب حك هق عن ابي موسى
ان رسول الله عم قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه عم قال هل من احد
يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله عنها قال عم الدنيا دار

من لا دار له

من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له حق دنيا عن الحسن البصري انه قال عم
حب الدنيا رأس كل خطيئة حق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال عم
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر
اليها حق دنيا عن علي رضي الله عنه الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم
القيمة طب عن ابي بشير رضي ان رسول الله عم قال اذا اراد الله تعالى
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وحجبة و
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي و
حط الدرجات وشدة الحساب والعذاب في الآخرة وقلة غنائها
وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقام الثاني في تمام
ذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في غيره اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث
التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما
ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفصيله وضده ت عن
انس رضي الله عنه قال رسول الله عم من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى
غناه في قلبه وجمع شمله عليه واتته الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم

ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما
يصبح الا فقيرا ز عن انس رض عن النبي صم انه قال ينادي مناد دعوا
الدنيا لاهلها من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو
لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول الله صم قال يهرم ابن آدم ويشب
منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رض قال رسول
الله لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص وفيه حدان الاول الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله الزهد
يريح القلب والجسد حب عن الضحاك رض انه قال اتى النبي صم رجل فقال يا رسول
الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما
يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رض
ان رسول الله صم قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
م عن ابن العاص رض ان رسول الله صم قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله تع بما آتاه م عن ابي هريرة رض انه قال صم اللهم اجعل قوت
آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله صم يقول ليس

الزهادة

الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان
تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة
اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح
الفقر فانه معدود من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله صم تدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف
يوم خ م عن ابن عباس رض انه قال رسول الله اطلعت في الجنة فرأيت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء ج عن عمران
ابن حصين انه قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي
سعيد رض انه قال صم يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طب صط عن ابي
الدرداء رض انه لم يكن يتخذ لرسول الله الدقيق ولم يكن له الا قميص
واحد طب عن عائشة رض انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صم من خبز
الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رض انه قال رأيت عمر وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت
عن ابي طلحة رض انه قال شكونا الى رسول الله الجوع ورفعنا ثيابنا عن
حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صم عن حجرين خ م عن عائشة رض
انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان يؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى

سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال عليه السلام ان بين
ايديكم عقبة كئودا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه حرمة بتات خبث
المبحث الاول في ذمه وعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض
قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد
في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب ان اكثر الطباع مائلة الى الا
سراف فاحتاج الى كثرة الزجر والردع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد
من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع
فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اثم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله
تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن
اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه

وفي

وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين
صورة ومعنى مع زيادة لاحدهما والاول باتحاد الجنس والثاني
باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر بتعبير فقهوا
ل الاسراف من حركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى وله غضبه عليه وتسميته سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة و
الذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر والسبب الا
صلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحيوتين به يحج وبه
يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل
السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم وتسلي قلوبهم وبه
يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر
وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي

كبشة الانصاري رض ان النبي عم قال في حديث طويل عبد رزقه الله
تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله تعالى
حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال
لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله تع الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه
الله تع مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال صلعم لعمرو بن العاص نعم المال
الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال عم لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد
ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تع المال خيرا وامتن
على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه
وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعد بن
المسيب رض لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان
مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي تحقيق القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا باعتبار
الصفة الضارة وهي الطغيان والاثم والالهاء عن ذكر الله تع
وعن الموت والاخرة وهذه الصفة غالبة عليه قلما ينفك صاحبه
عنها فلذا كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى

واهانة

واهانتها واضاعته وكفرانه بها وترك شكرها فيستوجب المقت و
البغض والعتاب والعذاب ممن يعطيها وسلبها وان التها عنه محلها
لعدم معرفته قدرها ورعاية حقها لكن ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تع لئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثاني
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اما اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء
المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه
وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم لصيانة الثمار و
الزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او
نحوها في موضع يخف فيه وعدم الالباس والاطعام حتى يهلك به لحر
او البرد والجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم
تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل
او نحوها او يأكله السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع
هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ
والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب
وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد

قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز
وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن
جابر رض ان رسول الله امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند
طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رض انه كان رسول الله م
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق ولحس الاناء فوائد
الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة
والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال للامر وربط العتيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما
عند الغسل حتى يرمي ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوها الد
الدجاج والشاة والبقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه
عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال
الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع و
الاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد

ورد

ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما و
كيفا او في الوضوء حد عن ابن عمر رض انه مر رسول الله م بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع والاكل لاجل
الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رض انها قالت رآني رسول الله م وقد اكلت في اليوم
مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج
هق دنيا عن انس رض انه قال رسول الله م من الاسراف ان تاكل كل ما
اشتهيت وينبغي ان يأول المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما
في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي
الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار
في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يسوق في
من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو للاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا ياكل به

كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حد الحاجة
في هذا بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع وبنية فاسدة
لقوله تع قل من حرم زينة الله التي الاية يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات الاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالايتين وروي عن النبي عم ولا اسراف فيما يجمع الفواكه
والباجات شح انه قال ابن عباس رض كل ما شئت والبس ما شئت
ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه
مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يجد من ياكلها غيره فلا
باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء
والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبهها به
ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الاخرة ان
يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومنه الاكثار في الاكل ما صرف

الى الشبع

للمعاصي والمناهي تبحث رابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة
روي عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله تع كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا اسراف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تع ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد
اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال تعالى
واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال البغوي
اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزل
ولا تسرفوا اي ولا تعطوا كله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج
قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق شيء فنزل ولا
تسرفوا وقال السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود جاء غلام الى النبي عم
فقال ان امي تسألك كذا او كذا فقال عم ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك

اكسني قميصك فخلع صلعم قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا
وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله يخرج
واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا
ذكره البغوي خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضه انه جاء رجل الى النبي صلعم
فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على
ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه
على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضه انه قال
رسول الله صلعم ابدأ بنفسك وتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا
وهكذا او قال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد
عليه وقال خ فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم انه قال ينبغي
للرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض
دينه وقال ابن حجر رحمه قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله فيترك قضاء الدين وقال الطبراني وغيره قال

الجمهور

الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو ايضا جائز وان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
وروي عن عمر رضه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان
مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر
والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه
ويذكره اوقات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو
قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم
قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسبه وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا

النوع يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الكبر
وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء و
القضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل
غير الواجب لعجز تمييزه وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء
والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله
عسير جدا فاذا انتهى الى ربع عشر اثناء المال له وامن يحجر فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار الادمية والحاق
بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع عن جلسائه
السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في افات
الاسراف فحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل
فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو
الخامس والثلاثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عم عنه رواه خ م عن عائشة وانس رض
عنهما وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالبهائم و
ابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة

الكسلى

الكسلى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى
احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والا
حتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين
فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق
ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركك الله بتوفيقه
فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون العجلة
وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على
الاقدام على شيء باول الخاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او
على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلق الاناءة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين
له رشده وضد الثالث التاني والتودة حتى يودي كل جزء حقه قال
الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران الاية ت عن عبد
الله بن سرجس رض ان النبي عم قال السمت الحسن والتودة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى
الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد
مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر
وييأس او يعلو في الجد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا

قطع والاظهر ابقى ويدعو الله في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم مقصوده والآفة الثانية فوت التقوى والورع
لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واضاعته
يكون للنفس بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية
فلا يتحمل لها فيدعو على نفسه فيستجيب قال الله تع ويدع الانسان بالشر
الاية او لغيره بان يظلمه شلانسه فيعجل في الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجيب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف
فوت النية والاخلاص والآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت
ادابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او بعض الاذكار وينقلها
من محلها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال
بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلة
مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى سارعون في الخيرات و
سارعوا الى مغفرة من ربكم الاية جه عن جابر رضي الله قال خطبنا رسول
الله فقال يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بال

عمال الصالحة

عمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رضي الله قال عم هل تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس
رضي الله قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك
قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي التاذي عن اذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي ميل صرف الهمة الى ازالة المكروه عن
الناس حم عن ابي هريرة رضي الله قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا تنزع
الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوفا من ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله قال عم
استحيوا من الله تع حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تع يا رسول الله
والحمد لله قال ليس كذلك ولكن الاستحياء من الله تع حق الحياء ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تع

[illegible]

حق الحياء ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال الحياء من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رض
ان رسول الله ص قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان في شيء
الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تع ثم من الناس فيما لا معصية ولا
كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وتر
قيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكل ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورد
والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن و
ضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس وو
قاحة لله تع ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء
من الناس فما احال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم
ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
والامن حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا
او فعلا والضجر وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تع انما

يوفى

يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
ص من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على
الله تع ان يغفر له حل عن انس رض ان النبي ص قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض
انه قال رسول الله الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف
عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على
مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تع
لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله ص قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر حد عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله ص من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تع والتحدث بنعمة
الله تع شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون
السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تع بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى
وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تع وترك الاعتراض فيما لا يلايم

طبعه حك حب عن ابن هند الداري رضي الله قال عم قال الله تع من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رضي الله قال
من احب ان يعلم منزلته عند الله تع فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان
الله تع ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقتضيات للقضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية
العشرون التعليق وهو ذكر قوام يتكل عنه شيء دون الله وضد التوكل
وهو ذكر قوام بذلك من الله تع وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل
على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات
فلا يضر السعي في الاسباب قال الله تع فابتغوا عند الله الرزق
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين ت طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله قال عم لم يتوكل من
استرقى او اكتوى فتاوليه سبق ت عن عمر رضي الله قال عم لو انكم تتوكلون
على الله تع حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا
اشار صلعم الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق
كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله
اذ ثبت ادخاره صلعم للازواج قوت سنة حب عن ابي الدرداء رض
الله قال عم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر

رضي الله

رضي الله عنه ان النبي عم رأى تمرة غابرة فاخذها فناولها سائلا
فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضي الله قال رجل لرسول الله
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقل وتوكل فالاول لان محول ان
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والعشرون حب الفسقة والركون الى
الظلمة قال الله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة
رض ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد
اسخطتم الله تع وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف
بخلاف غيرهم من العصاة الثاني والعشرون بغض العلماء والصالحين وضده
حبهم في الله تع حك عن عائشة رض الله قال رسول الله عم الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على
شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض
قال الله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر
رض الله قال رسول الله عم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله تع

حب طب عن عمرو بن الجموح رض انه سمع النبي عم يقول لا يجد العبد
صريح الايمان حتى يحب لله تع ويبغض لله تع فاذا احب لله تع وابغض
لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال
رسول الله عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى من
غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رض انه جاء
رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب
قوما لم يلحق بهم فقال عم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجرأة على
الله تع والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عند تذكر ما ينله
وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تع وضعف النفس عن
احتمالها وقدرة الله تع عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل
عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت
تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن التوسع في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين و
الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بالهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على
القلب واستغراقه يقال اليقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره

على قلبه

على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال
كما ان ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا
يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن
العادة قال الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء ذكر من خشي ربه
دنيا صف عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تع لا يمسها النار
ابدا حب عن ابي هريرة رض ان النبي عم فيما يرويه عن ربه قال
وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته
يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رض
انه قال رسول الله اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله تع ساجدا والله تع لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم وما
تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى
الله تع لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت
اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا
نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هولاء يعاينون القيمة

انما اغبطه انه لم يخلق وعن عطا رح لو ان نارا اوقدت فقيل من القى
نفسه فيها صار الرشيشا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن السري رح انه قال انا انظر الى انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير
مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذووا الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام
كيف خافوا الخاتمة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب
لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة
زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب
وقد قال عم المرء مع من احب الا ان كان نحو المحبة منا بدون الاتباع
يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة
ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك الذين
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة
والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك

انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين امين يا ارحم
الراحمين ويا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون** اليأس من رحمة الله
تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله وقطع القلب عن ذلك وهو كفر
كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تع واسترواحه
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع
وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاق منا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تع قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم **دنيا** عن ابن مسعود رض انه قال ليغفرن
الله تع يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان يصيبه خ عن ابي هريرة انه قال رسول الله عم ان الله تعالى
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي خ م عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله عم يقول جعل الله
تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن
ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية م ولله تع تسعة وتسعين
رحمة يرحم الله تعالى بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري
رض حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول

وسوف احدثكم وقد احيط بنفسي سبحانه يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله تع بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع
حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات
قال الله تع لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم الاية اعلم ان
الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيانه الدنيا وفواتها
وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه و
نوع وهو غير الحزن لانه للماضي والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا وحال اكثر الا
نبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تع زبعلى طلطك
عن ابن مسعود وابي هريرة رض ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له صبرا
من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال

عليه السلام

عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يكون
لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج
القلب ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت والمرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى
وانا مامورون بحسن الظن به تع وتفصيلا ان الموت متيقن وات
على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا يرد
له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق
بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر
فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من تقدمه اياما قلائل ولو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والا
ولياء فالخوف منه اما للرياء او للكبر او البطالة والسؤال عند الضرو
رة جائز فليس ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت التنعم فقد عرفت علاجه
واما الفوات الطاعة المعتادة ونقص فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء
يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من

كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من
نفسك عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى وتداوم على
دعاء النبي عم د عن ابن عمر رض ان رسول الله عم لم يكن يدع هولاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو والعافية في
ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن شمالي وعن يميني ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد
ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي
بزوال مثله بل من الخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير
وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه
فيبيعه وهذا غير الحقد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة
رض ان رسول الله عم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة
طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان خفيا وكذا

على

على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب
المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف
على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل
فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس
بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له
فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك
نصح واجب فمن الادلة ان يخلو من الغل وشبهه بالكلية فعليه ان
يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة انه قال عم والذي نفسي بيده
لا يومن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والمحنة والبلاء بلا
فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان او
تطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمونه او لا يحتملونه
على غيره فلذا اورد كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل
والمطالعة فيخطي في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر
للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس

لا يعملون به بل ينكرونه او يتركونه بسبب طاعة لغيره كمن يقول لاهل
القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهو ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا
وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس في القبول والرد
والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن
ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه
يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على
التغيير بلا ضرر وهذا حرام فمقدور ان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع
ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا والوحشة لفراقهم

وبهذا

وبهذا انه موهوم جدا فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس و
كذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكتب والبستان والرحى والصنعة
ونحوها بل لا يليق للسالك الا الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة و
الضجر عند ملاقاة العوام لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والشكر
والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس
والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ويتحرك ويريد
ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم و
الاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك بالكثير وحك العضو و
تسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما
لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الصالحين لكنه لا بد منه ان لا يكون للرياء والتكبر وعلاجه
الاخلاص سواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد والمكابرة بالحق و
انكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن فوقه
وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى

الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الله
[illegible] والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب
وعدم التصديق وسوء ناش عن الكذب والعجب وينشاء عنه النفاق وغيره
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر بالباطن والقول للفعل
السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضرر الذي السابع والخمسون البلادة
والغباوة واضدها الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون
الخوف فان كان [illegible] او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا
يحتاج الى العلاج فقد كفى موتهما ونجاعة عن الملاهي واما [illegible] هذه الا
شياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد
عن النبي عم وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لو
روي ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الا
نابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
ابدا

ابدا ما تعطي الله تعالى وخوف من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا
الى الله جميعا ايه المؤمنون توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين هق عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال التائب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب
عن حميد الطويل رح انه قال قلت لانس رض اقال النبي عم الندم توبة قال
نعم حك عن عائشة رض عن رسول الله عم انه قال ما علم الله تعالى من عبد
ندامة على الذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه حج عن ابي هريرة رض عن
النبي صلعم انه قال لو اخطاتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها [illegible]
القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذبورة والرذائل المذكورة
ليسهل حفظها للطالب كفر ○ بدعة ○ رياء ○ كبر ○ عجب ○ حسد ○ بخل ○
اسراف ○ جهل ○ كفران النعمة ○ سخط القضاء ○ جزع ○ امن ○ ياس ○
حب الظلمة ○ بغض صالحين ○ تعليق قلب بالاسباب ○ حب جاه ○ خوف ذم ○
حب مدح ○ اتباع الهوى ○ تقليد ○ طول امل ○ طمع ○ تذلل ○ حقد ○ شماتة ○
عداوة ○ جبن ○ تهور ○ غدر ○ خيانة ○ خلف وعد ○ سوء الظن ○ طيرة ○
حب مال ○ حب دنيا ○ حرص ○ سفه ○ بطالة ○ عجلة ○ تسويف عمل ○ فظاظة ○
وقاحة ○ حزن في امر الدنيا ○ خوف فيه ○ غش ○ فتنة ○ مداهنة ○

الانس بمخلوق ٥ خفة ٥ عناد ٥ تمرد ٥ صلف ٥ نفاق ٥ جبن ٥ غباوة
شره ٥ نحو ٥ اصرار ٥ ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تع فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا
بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطرة تنشأ من قوة الايمان
يهجم على القلب فينفي ما يضاده حق عن ابي سعيد رض ان رسول الله صلعم
قال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تع والتفكر في نفسه هل هي
متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى
على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عنه تركها
ويشكر الله على توفيقه لما حصل منها وفي خلق الله تع واياته في الانفس
والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه
وحكمته فيحصل محبة الله تع والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض الاية والصدق وهو في سبع في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من
الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم و
في العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس

فطاعة

في طاعة الله تع بحسب المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب
باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل يفي بالشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم
المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر
من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان ٥ اعتقاد اهل
السنة ٥ اخلاص ٥ احسان ٥ تواضع ٥ ذكر منة ٥ نصيحة ٥ تصوف ٥
غيرة ٥ غبطة في عمل الاخرة ٥ سخا ٥ ايثار ٥ مروة ٥ فتوة ٥ حكمة ٥
شكر ٥ رضا ٥ صبر ٥ خوف من الله ٥ حزن له ٥ رجاء ٥ بغض في الله ٥ حب في الله ٥
توكل ٥ نحو ٥ استواء ٥ ذم ومدح ٥ مجاهدة ٥ تحقيق ٥ قصر امل ٥ ذكر موته ٥
تفويض ٥ تسليم ٥ تملق في طلب العلم ٥ سلامة صدر عن حقد ٥ سخاء ٥
حلم ٥ رفق ٥ انابة ٥ وفاء عهد ٥ انجاز وعد ٥ حسن ظن ٥ زهد ٥ قناعة ٥
رشد ٥ سعي ٥ اناة ٥ مبادرة في عمل الاخرة ٥ رقة ٥ شفقة ٥ حياء ٥
صلابة في الدين ٥ انس بالله تع ٥ شوق اليه ٥ محبة الله تع ٥ وفاء ٥
ذكاء ٥ عفة ٥ استقامة ٥ ادب ٥ فراسة ٥ تفكر ٥ صدق ٥ مرابطة ٥
مشارطة ٥ مراقبة ٥ محاسبة ٥ معاتبة ٥ معاقبة ٥ كظم غيظ ٥ عفو ٥

بنية ه ارادة ه طول حزن للعاقبة ه توبة ه خشوع ه يقين ه عبودية
حرية ه ارادة ه وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم
خلوها عن فائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد
علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وا
حد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة زا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
ومن الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداء النتايج د حسن التصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هو عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على
درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة يا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر
والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج
عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة
عند سورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ممن دونه في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات

يا الحمية

يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن
اذية تلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف
ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة وظلم
والانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و
الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي
الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة
الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم اعطاء بالسهولة
وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكفاء عند حاجته ج النبل ان
يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع شركة الاصدقاء ه
السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب
العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض و
يؤثر على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على
تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود
الخلطاء د التودد طلب مودة الكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة

واحسان بمثله او بزيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم والمنة في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة
ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن
الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعهما يا التوكل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره ويجمع في الكل
صلوات والشعب خمس وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ
اضدادها وبقي الفضائل وازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وساير الفضائل حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتجليته فان التصوف والطريق عبارة عن هذه الا
مور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعليك ان تجتنب منها
ان تجتنب غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان تجتنب من الاربعة الاول لعلك
تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فتزول
بالتمام بعون الله تعالى هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل

تمت

عنهم عن الحج والدلائل والاخبار فقد كان اكثر اهتمام السلف فيها
حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم
قال قضيت صلاة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة
من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر
الناس الي في الصف الاول كان يسرني وسبب استرواح نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر
فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير في نفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزاين
الله مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والا
حتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عم
انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم
ابن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك
هكذا وكان ياخذ شعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة
احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم
اقدر فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه

فلم ابن بين شعره وبين القمل فرقا وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فيه فجاء انسان وبال علي وقيل منه راى نفسه خيرا
منه فرعون هو متكبر وقد سره وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود
والشيخ سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي
ما قدروا عليه وبالجملة منه تيقن بانه نفسه اعدى عدوه ولم يستبعد الفرح
والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصد
قائه فبعده ممتنعا ومحال الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان
القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تع ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رض انه قال عم اذا اصبح ابن آدم فان
الاعضاء كلها تكفر اللسان فيقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رض انه قال رسول الله عم لا
يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
طط عن انس رض عن النبي عم لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول سجن من لسان حب هق عن ابي جحيفة رض انه قال
رسول الله صلعم اي الاعمال احب الى الله تع قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ
اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر

اعتصم

اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رض ان عمر دخل يوما على ابي بكر
يجبذ لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال ابو بكر رض ان هذا اوردني
الموارد خ عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله من تضمن لي ما بين
رجليه وما بين لحييه تضمنت له الجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالا
حتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والا
قتصار على قدر الحاجة ق عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان رسول الله
صلعم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تع القاسي القلب طص حب عن ابي سعيد
رض انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بتقوى الله تع فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله تع وتلاوة كتابه فانه نور لك في الارض وذكر لك
في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي
وائل رض قال سمعت رسول الله عم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه
ت عن ابي هريرة رض انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا
يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم رض انها قالت

سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم
عن ابن عمر انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رض الله قال عم
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن
دينار انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عم كم دون لسانك
من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت
طب عن عبد الله بن عمر رض الله قال عم من صمت نجا القسم الثاني في افاته
تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العا
دات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم و
انتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة
مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الا
ول كلمة الكفر العياذ بالله وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسانه
احباط العمل كله ثم للعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو
حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها الا ان
المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المراة بلا طلاق فلا
يلزم الحلة بعد الثلثة فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة

وفي الرجل

وفي الرجل تخير المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على
التوبة وهي الرجوع عما قاله لا الجحود الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتابد في النار ومنه ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يومر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه انه يومر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها
مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فحرام فعفو بدليل نفي اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا في
مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تع قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة
رض الله قال رسول الله عم يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة و الكذب
بعلي عن عمر بن الخطاب رض انه قال رسول الله عم لا يبلغ العبد صريح الا
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب
عن ابي برزة رض انه قال سمعت رسول الله يقول ان الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال اذا كذب
العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رض انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله من الكذب فما اطلع على احد منه ذلك
شيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رض الله

قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حو عن ابي بكرة رض انه قال
رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تع وقتل النفس بغير
حق وبهت مومن والفرار عن الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا
بغير احسان واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك
انه قال صلى رسول الله صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله تع ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
الاية خ م عن سعد بن ابي وقاص رض ان النبي عم قال من ادعى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد خ حب عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله عم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رض انه سمع رسول الله
عم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس
له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او
قال عدو الله تع وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ
عن ابن عباس رض ان النبي صلعم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف قد

مرو منه

مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وتجد الحاجة فيه سواء ويجوز الكذب في
ثلث ومر في مصالحات عن اسما بنت يزيد رض انه قال رسول الله
صلى الله لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب في
الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في
رواية ز عن ام كلثوم والمراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة
دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان
وفسخت النكاح مع انها بلغت في الليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان
للصبي اذا لم يرغب في الكتب والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجنايته
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع
التعريض وهو الخلص من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر
المتبادر من الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض ان في
المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن
التعريض ان تقول اشتريت هذا الجبة مثلا وقد اشتريناه بستة
لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا

فلا يكون كذبا اذ لم يبلغ عدد دعوتك الى احد بهذه ولكن عدت بالملك
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م
عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله ع م ان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله تع كذابا ن عن ابي حوراء انه قال قلت لحسن بن علي رض ما حفظت
من رسول الله قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حديث صحيح عن عبادة بن الصامت رض ان
النبي ع م قال اضمنوا لي من انفسكم ست اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اوتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصارا
لكم وكفوا ايديكم الحسن الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم
عند الغير طبا ومحاكاة وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على سبب
والبغض وهو حرام قطعي قال الله تع ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب
عن ابي امامة رض انه قال رسول الله ع م ان الرجل ليوتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس طب عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت
رسول الله ع م يقول ان الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي
الشجرة

الشجرة حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار
فاذا قوم ياكلون الجيفة قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس بعلي طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله ع م
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته
حيا فيأكله ويكلح ويضج بعل عن ابي هريرة رض انه قال كنا عند النبي ع م
فقام رجل فقال يا رسول الله ما اعجز او قال ما اضعف فلانا فقال النبي ع م
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رض انها قالت قلت لامراة مرة
وانا عند النبي ع م ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة
من لحم د عن انس رض ان رسول الله ع م قال لما عرج بي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن عائشة
رض انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة ان النبي ع م قال هل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر العيوب الدينية والدنيوية لكنه
يشترط معرفة المخاطب ان يكون على وجه السب عند علمائنا قال

قاضي خان ففتوا وان رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن
ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان وذكر
بما فيه لا يكون غيبة فان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل
ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها
فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير منه شرعا او للتعريف كالاعرج او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكر
هما وان ذكر عيبا الخر فغيبة شيخ عن انس رض ان النبي عم قال
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلعم قال اترعوون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رح ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لسنا نغتاب لانا نذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث
في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ
غيبة للمغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه
اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عم فيما اخرجه دنيا طط

عن جابر

عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال ان الرجل يزني ثم
يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس انه
قال رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رض
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تع في الدنيا والاخرة
شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رض
مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تع ملكا يوم القيمة يحميه
من النار شيخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله
عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عم وكان حقا علينا نصر
المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي
الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان تكون
له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة

رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حك عن ابي موسى رض انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة
او فيه شيء منها شيخ عن علاء بن الحارث ان رسول الله عم قال الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله يوم
في وجوه الكلاب الثامن ن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهو حرام قال الله تع لا يسخر قوم الآية دنيا عن حسن رحمه ان النبي عم
قال المستهزؤن بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح
له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من
الله تع فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر
كابي جهل والحيوان والجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي
عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ
ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى
محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية
ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل
سمع الاذان ولم يجب والراكب والماشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها

وساقيها

وساقيها وحاملها والمحمولة اليها وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا تصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو
ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض ان النبي عم قال لعن المؤمن
كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا لعن العبد
شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا
رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر السب
عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رض انه
قال رسول الله عم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة
رض ان رسول الله عم قال المستبان ما قالا فعلى وفي رواية فعلى البادي
منهما ما لم يعتد المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان

اثم المبتدي اكثر فعل الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد النصريح بالنهي عنه سب الدهر والديك والاموات

الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا انكر من عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وسواء الصالحين دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رض انه قال رسول الله عم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تع ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رض انه قال رسول الله صلعم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة مر عن ابي مالك الاشعري انه قال رسول الله عم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت حج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في حياء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان

يتطلبه

يتطلبه غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمومن اذا سمع كلاما اذا كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب لاظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة انه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رض انه قال رسول الله صلعم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رض انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود

فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزح بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى اما
وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رض انه قال رسول الله ع م ان ابغض
الرجال الى الله تع الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله ع م
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د بيا حب عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلعم من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى
حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث
د هق عن ابن مسعود رض عن النبي ع م انه قال الغناء ينبت النفاق كما
ينبت الماء البقل د بيا طك عن ابي امامة رض عن النبي ع م انه قال ما رفع
احد عقيرته بغناء الا بعث الله تع شيطانين على منكبيه يضربان با
عقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب ثم ذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر
انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام
وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة

هذا

هذا ان التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل
الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن للناس مع اعتقاد العبادة واما
التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني
بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ه ق عن البراء رض ان رسول
الله ع م قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية د مي زينوا القران
باصواتكم خ م عن ابي هريرة رض انه قال ع م ما اذن الله تع لشيء ما اذن
لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي
رواية لمسلم لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم
يتغن بالقران وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه
بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب من
غير تحسين صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
للتوربشتي والثاني انه يعارض حينئذ ما اخرجه الترمذي الحكيم رحمه عن حذيفة
مرفوعا اقرءوا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران

ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم واخرجه رزين من حديث ابن عباس ويحكى
في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بلوم التالي
بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رحمه قراءة القران بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
رحمه ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تع قرانا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا
يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها للفسقة في حال فسقهم وهو التغني و
قال التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يتغير الكلمة عن
وضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم
يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه الذين يتنوبه بمعرفة الاو
زان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تع ماخذهم في التشبيب والغزل
والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه

من اشنع

من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام وتبرى اردى الاقوال واهون
الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير والتالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او
قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو
حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله تع يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا
فالمراد بالتغني في حديث ابو عبيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج
اليه ويوبه وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء
بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى
او التجويد والترتيل فانه زين للقراءة كاستماع حسن الصوت واما في
حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اول الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
تورپشتي واكمال الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الحادي
عشر افشاء السر د عن جابر رض ان رسول الله ص قال المجالس بالا
مانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د
عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم

النفث فهو امانة حك عنه ابن مسعود رض انه قال عم انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عنه ابي سعيد رض
مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تع منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما من صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الا
علام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم السابع عشر الخوض في
الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني
منه غير ان يتعلق به غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة دنيا طب عنه ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم
الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا عن سلمان عنه قتادة
رض العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو
حرام الا عند الضرورة خ م عنه عمر رض ان النبي عم قال لا يزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله تع وليس في وجهه مزعة لحم د ت ن عنه سمرة بن جندب رض
ان رسول الله قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على



وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بدا طط عنه علي رض انه قال رسول الله عم من سأل مسئلة عن ظهر
غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت
عن حبشي بن جنادة رض ان رسول الله صلعم قال ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن
سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر
وثوبان رض لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
رضي وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اخذهما يكون منه الناس
ولا يقولون للمشاة عندهما ناولوا ايه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر
على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي
نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه او تأديبه والضر
ورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون
عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه
من الدين او بيت المال لصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا وافحش
السؤال ما كان بوجه الله تع طب عنه ابي موسى الاشعري رض عن النبي عم

انه قال ملعون من سئل بوجه الله تعـ د عن جابر رضـ انه قال رسول الله
لا يسئل بوجه الله تعـ الا الجنة ومنها سوال المذموم سوال المراة الطلاق
او الخلع عن زوجها فانه غير باس د ت عن ثوبان رضـ عن النبي صلعم انه قال
ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة
وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنها سوال العبد والامة البيع
من المولى منه غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سوال العوام عن كنه ذات الله تعـ وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة ام حادثة وعن قضاء الله تعـ وقدرته حمال لا يبلغه
فهمهم خ م عن ابي هريرة رضـ انه قال عم لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقال هذا خلق الله تعـ فمن خلق الله تعـ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت
بالله تعـ ورسله وفي رواية فليستعذ بالله تعـ ولينته وزاد د فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم
ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة انه نهى
النبي عم عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الثاني والعشرون
السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام
عن معاوية رضـ ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف السوال
عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل

فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير وتعلق الخطاء م عن ابي هريرة رضـ
انه قال لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن
وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضـ انه قال رسول
الله عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه
اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك د عن حذيفة رضـ
انه قال النبي صلعم لا تقولوا ما شاء الله تعـ وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله تعـ ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك اه وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله
لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمقعد العز من عرشك بتقديم العين او بتاخيرها وفي الخلاصة وقال محمد
اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وفي
السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل
بن حنيف رضـ انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
لقست نفسي حج عن ابن عباس رضـ انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في
بعض الامور فقال ما شاء الله تعـ وشئت فقال عم اجعلتني لله تعـ
عدلا قل ما شاء الله تعـ وحده خ م عن ابي هريرة رضـ قال الرسول

صلعم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء
الله تع ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك
ربي وربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد
وغير رسول الله اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند
برة وغير الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله تع ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول
اثمه هو فيقال لا **الرابع والعشرون** النفاق القولي وهو مخالفة القول
الباطن في الثناء واظهار الحب طس قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد
رسول الله ومنه تصديق الكاذب حد ز حب طس لت عن جابر رض ان النبي عم
قال لكعب بن عجرة رض اعاذك الله تع من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال عم امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون

بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن
يخاف منه وضدها المداهنة وهي ما يكون للتواني وعدم المبالاة لامر
الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رض ان رجلا استاذن على رسول
الله صلعم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت
الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله تع منزلة يوم
القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء السنتهم **الخامس والعشرون** كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين
المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان
يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في معاداته ويثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر
رض انه قال رسول الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان

من نار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
عم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هو
لاء بحديث وهو لاء بحديث وفي رواية ياتي هولاء بوجه وهو
لاء بوجه الثاني والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله عم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله تع فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة
والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد منه هو اولى بها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله تع وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس
والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة
او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله تع احق ان تخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
خ م عن ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله صلعم جالسا فجاء رجل يسال
فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله تعالى على لسان
رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه

فقال

فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله
صلعم اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاوخره كي تشفعوا فتوجروا
الثالث والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ويدخل فيه الامر
بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند
القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهذا الحديث نص في كيفية الوجوب على هذا الترتيب على بدل لكل شخص
وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة رحمة الله تع عليه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا
كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحية المهر وكان بغير اذن الامام ولا
يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط ص عن انس رضي
الله عنه قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به والانتهى عن

المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس رض انه قيل يا رسول الله
اتهلك القرية وفيها الصالحون قال عم نعم قيل بم يا رسول الله قال
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رض انه قال عم
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه عك بن سعيد رحمه عن يحيى
بن عطارد عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء
الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند التيقن القتل وعدم النكاية للكفرة
ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب عن انس رض ان رسول
الله عم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها
قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رض عن النبي عم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر
فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله عم افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن
مسعود رض ان رسول الله صلعم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي

الكلم.

كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو
مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم لما وقعت بنو
اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
المراد بهذا الحديث الشريف ان هجر المذنب لا يكفي في الرجوع عن الذنب
بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا
الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لاسيما
في الملوك في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن
المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأ
ديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم طب عن مقدام بن شريح رض عن ابيه عن جده انه قال

قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب كر عن عبد الله بن عمر رض
ان النبي عم قال في الجنة غرف يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي
ذر رض انه قال رسول الله عم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا
عن الحسن عن النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق
الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تع ولا تجسسوا د عن معاوية
رض انه قال عم انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رض انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله تعالى عورته ومن تتبع الله تع عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال
الزندوستي مسالة الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ فقال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله

ولا يجلس

ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في
مشيه وفي تعليم المتعلم ومنه توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس
مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل
شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله
انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم
حان وقت الصلوة او قوموا انصل او نحوها لانه ترك ادب وتوقير
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع
كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا
يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ان شاء الله تع ويشتغل بالا
جابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة
سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل
على الذي يصلي او يقرا القران روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف رحمه يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف
او نحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عم قال اذا قلت لصاحبك يوم

الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حدزطب عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله صلعم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن
ابي يوسف رح هو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه يصلي على النبي عم في نفسه وفي ايضا قالوا انه لا يصلي
على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على
النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تع في
نفسه لان رد السلام واجب و يمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا
يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا يجيب لانه يخل بالانصات
وبه يفتى انتهى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعله الموذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية
والتامين والدعاء والسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر
الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند
قضاء الحجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم

عليه قال

عليه قال ابو حنيفة رحه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ
من الفراغ الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين
ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا
يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه
اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا
شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية
بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات عند قراءته
واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تع واذا قرئ القران فاستمعوا
له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده
كما عرف في الاصول لكنه قالوا ان قرا عند اشتغال الناس باعمالهم
فالاثم على القاري فقط وان ابتدا العمل بعد القراءة فلم يتيسر له
الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد هم

عنده مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى
ويخالفه في البرهان في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وفي المحيط
السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا
حكى عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الثلاثون كلام الدنيا
في المساجد بلا عذر فانه مكروه ايضا حب عن ابن مسعود رض انه قال
رسول الله صلعم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا
ينشد ضالة في المساجد فليقل لا ردها الله تع عليك فان المساجد لم تبن لهذا
الحادي والثلاثون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تع ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والثلاثون
اليمين الغموس وهو ان يحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض
ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حك عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له
كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله صلعم

قال

قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والثلاثون اليمين بغير الله تع وهذا على قسمين الاول ان كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر
فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا نحو ان ثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه
كفر مطلقا حم عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول الله من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د حم حك عن بريدة رض انه
قال رسول الله عم من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كا
ذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك
عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه قال من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام فهو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث
وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فهو يمين لا كفر ماضيا او
مستقبلا والثاني ان كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب
عن عبد الله بن مسعود رض موقوفا انه كان لان احلف بالله تع كاذبا احب

الي من ان احلف بغير الله صادقا ز حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن
عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت جه عن بريدة رضي الله عنه قال
سمع رسول الله عم رجلا يحلف بابيه وقال عم لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تع ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين خ حب عن ابن عمر رضي الله
قال رسول الله عم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى
يمينه بعشرة الالف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما
هو شيء افتديت به يميني عن اشعث بن قيس رضي الله عنه قال اشتريت
يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تع صادقا جائز بلا
خلاف وقد صدر عن نبينا صلعم ومن الصحابة والتابعين ولكن الاكثار
مكروه لما سبق من الآية والحديث ومن ابي من السلف فيحمل اما على الاتقاء
من التهمة او على ان يدعو الى كثرة الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس
عن الغموس اشكوفا ونحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء
فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال لي
رسول الله

رسول الله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها
دت عن انس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده في سداد
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان يكون بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
دت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حب عن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله عم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم قال ان شئتم انباتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم
القيمة الا من عدل فكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة
رضي عن النبي عم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا

لا يفكه الا العدل طك عن ابن عباس رضه يرفعه ما من رجل ولي
عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه
وبينهم ولو تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه
القبول لانهما فرض كفاية السادس والاربعون سوال تولية الاوقاف
فهو كسوال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على
الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م ح كل
عن ابي ذر رضه ان النبي عم قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم و
قال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما
روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الش فعي رحه لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص اشتهر فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن
والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني للموت قال الله تع ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة
الا ط عن انس رضه قال رسول الله عم لا يتمنى احدكم الموت بضر
نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي

وتوفني

وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
عم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يستعتب وفي رواية
مسلم لا يتمنين لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه
اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا احد هق
عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا الموت وان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه
من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي رحه انه قال كنت جالسا
مع ابي عبس الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال
يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول
الله لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عم يقول بادروا بالموت ستا
امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان
رضه انه قال رسول الله صلعم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان
عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رضه انه قال صلعم عفوا

تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل
عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران
برايه ت عن جندب رضي الله قال عم من قال في كتاب الله تع برايه فاصاب
فقد اخطا ت عن ابن عباس رضي الله قال عم من قال في القران بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم قال اتقوا الحديث عني
الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في
القران برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله فانه لو قيل
فيلزم ان لا يجوز لاحد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد للتشابه منه
لا الى جميعه كما قال الله تع فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما
نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز
لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من
المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على طريق الحكاية لا على سبيل التفسير اشتهى القول وفي جملة
محل النار من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل

السنة فيفسر

السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطا فلا يفيد مجرد معرفة
وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له المعرفة فله ان
ان يفسر ولا يلحق تفسيره بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير
ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تع او لامستم النساء
حمله الش رحمه على المس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
رحمه على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون
اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع
طب عن عمر رضي الله قال سمعت رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تع ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا في مذاكرة العلم
او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه لاجل مجيء
جنس لمن يقرا او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في
اثنائه الى شخص ليامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم ممن في مجلس
عظة او تدريس او من فوقه جانبا يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو
مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل
كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي

كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله تعالى او رسوله الا ان يبدا حاجة داعية طبعا او شرعا فلا
يجد بدا منه بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها او
الجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس
كما كتبوا او لا نعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال
عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه مستورا بلا بينة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل
مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى الضيافة فيسأل
عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ
او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن
طهارته فيلزم اذاه وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد
دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك
ويجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث الخامس والخمسون تناجي اثنين عند

ثالث

ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله عم اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضي
فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع النساء الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها
جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم والنساء زنا الكلام وتجيء
تمامه في افات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده
فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا
في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد
مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا تجوز لانها معصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى
ومنها الدلالة للشرط والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها

المسائل المبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
السادس الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية
معصية كاذن الزوج للامراة ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس
لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع عن السوال فيسعها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم
يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال

والاستمالة

والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في
فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال
بعض الناس وروي ان رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن
الوليد دخل حمام الحمص لكنه انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان اكثرهن
مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عم تؤيد قول
الفقيه منها ما ورد في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على
شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعنه عايشة رض قالت سمعت رسول
الله عم يقول الحمام حرام على النساء انتهى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر
فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته منع امراته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه
ويقوم بحوائجه فياثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل البحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها
نظام المعاش وسوسة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رض الله قالوا

يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا دت عن انس رضي
ان رسول الله عم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه بعل عن ابي هريرة
رض انه صلعم كان يدلع لسانه للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه
فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم
دت عن عبد الله بن سائب رض عن ابيه عن جده انه سمع رسول
عم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جادا د عن ابن ابي
ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلعم انهم كانوا يسيرون مع رسول
الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع
فقال رسول الله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والاكثار مذموم
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رض ووجهه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم
لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال
ابو هريرة رض انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى
جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله

صلعم

صلعم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد
ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه والثامنة المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رض انه قال عليه
السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عم لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمس الاول ان لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تع ولا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا
حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ن
مج عن ابي سعيد رض انه قال عم انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني
الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب او الرياء والقول بما لم يتحققه
ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول
بمثلها بل يقول احسبه ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا
هق عن انس رض انه قال النبي عم ان الله تع يغضب اذا مدح الفاسق

وفي رواية هق عدي اذا مدح الفاسق يغضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا خ م
عن ابي بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلعم فقال عم ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال عم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله تع حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه م عن مقداد رض ان رسول الله عم قال اذا رايتم المداحين
فاحثوا في وجوههم التراب طبرك عن يحيى بن جابر رض انه قال عم
اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة
والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لمن
وجهها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة
ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك والى
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومنه
يدخل ذم الطعام تم فعاخ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب
رسول الله صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم
اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث

الشعر

الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه
وذكر الفسق والفحش وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى و
الشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال لان يمتلي احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا
والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف
فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن
العاص رض ان رسول الله صلعم قال ان الله تع يبغض البليغ من الرجال
الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال
رسول الله صلعم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رض قال النبي عم
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في
الكلام والسادس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت
فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السوال عما لا يعنيه وهذا
اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد
يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم

واحتقار منه في المجلس او دفع المهابة والحيا، حتى يتكلم صاحبه بتمام مراده
من الاستغنا، وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية الثنا،
وحسن المعاشرة معهم او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك السفر
او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات
يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن رضه ان رسول
الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بعل دنيا عن انس رضه
انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال
رسول الله صلعم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه دنيا بعل
عنه انس رضه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربو
طة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال
النبي عم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب
ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه
يجره غالبا الى ما لا يحل منه الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم

والتعلم

والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس
فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب
رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه
او يسيء فيكون افة اللسان فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا با
التحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوالها شرعا
لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين
ولصحتها او استحبابها او وجوبها شرائط لا بد منه معرفتها او رعايتها
لمن باشرها حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا
يأثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا

دنيوية ضعه ايضا علم الفقه وهو علم لحال الضالين بتصدي لها البحث الخامس
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه
فيكون افة اللسان كان بعض المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو
باللحن او التغني فانهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها
دريتيما فعليك بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بها وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البائع عند فتح
المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على
النبي صلعم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تع او المواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا
فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان
من حيث النطق البحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم
القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته و
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير
وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تع وترك السلام رد اذا كان مسنونا

عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق
من الثانية خ م عن انس رض انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال رسول
الله ام يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز في
الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم
ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله تع فشمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان
واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تع فشمتوه
وان لم يحمد الله تعـ فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض برفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته ح
عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تع يحب العطاس ويكره التثاؤب
واذا عطس احدكم فحمد الله تعـ فحق على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله
تع واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه ومنها
ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تع يا ايها الذين

استو الا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عنه ربعي بن حراش انه جاء
رجل من بني عامر فاستاذن رسول الله وهو في بيت فقال الج فقال ام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم اادخل فسمع
الرجل ذلك منه رسول الله فقال السلام عليكم اادخل فاذن له رسول
الله فدخل م عنه ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع د عنه ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فان ذلك له اذن دفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذن ط عنه عطا بن
يسار ان رجلا سال رسول الله فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام
مع الوالدين وسائر المحارم وترك الفاظ المطلوب بالقول عند القدرة
وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل
سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع
وترك السوال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض
على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما
يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او
مكروه افة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت

لزادت

لزادت على مائة فنفي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها والعلم
باكثرها والتخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم منه
العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها مجموع آفات اللسان
كما فعلنا في آفات القلب كفر ه خوف الكفر ه خطاء ه كذب ه غيبة ه
نميمة ه سخرية ه سب ه فحش ه لعن ه طعن ه نياحة ه مراء ه
جدال ه خصومة ه تعريض ه غناء ه افشاء سر ه خوض في الباطل ه
سوال مال ه ومنفعة دنيوية ه سوال عوام عما لا يبلغه فهمهم ه
سوال عن الاغلوطات ه خطاء في تعبير ه نفاق قولي ه كلام ذي لسانين
شفاعة سيئة ه امر بمنكر ه ونهي عن معروف ه غلظة الكلام ه سوال
عن عيوب ناس ه افتتاح ادني عند اعلى كلاما ه تكلم عند اذان واقامة ه
كلام في صلوة ه كلام في حال خطبة ه كلام دنيا بعد طلوع فجر ه كلام في خلاء
كلام عند جماع دعاء على مسلم ه دعاء للظالم بغير صلاح ه كلام عند
قراءة قران ه كلام دنيا في المساجد ه نبز بالالقاب ه يمين غموس ه
يمين بغير الله ه كثرة يمين ه سوال امارة وقضاء ه سوال تولية ه
سوال وصاية ه دعاء انسان على نفسه ه وتمني موت ه رد عذر اخيه ه
تفسير قران برايه ه اخافة مومن ه قطع كلام غيره ونفسه وتحوه ه

رد تابع كلام متبوعه • سؤال عنه حل شيء وطيبا له في غير محله • مزاح
مدح • شعر • سجع • وفصاحة • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي
تكلم مع شابة اجنبية • سلام على ذمي • وفاسق معلن • سلام على متغوط
وبائل • دلالة على طريق معصية • اذن فيما سوء معصية • آفات
المعاملات • آفات العبادات القاصرة • آفات السكوت • فظهر ان
اللسان اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه
وهما اكبر مجاري الذنوب فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر
الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات
اذ الذنوب بدونها وخصوصها الكفر وقريبيه والكذب والغيبة
ان الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات
اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة
من الكفر والبدعة يرجى ان ينجوا من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
منه تلفظ الكفر وقريبيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا اورد فيهما من الاخبار والآثار واهتم السلف ما لم يرد
في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت

على الازار

على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في
هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور
اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة
فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في آفات
الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة
معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما
ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجب الاستماع
لان المستمع شريك القائل ط عن ابن عمر رض انه نهى رسول الله صلعم عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كالذي كان في [illegible]
والغزو والحج اذا لم يمكنه الا مع استماع الملاهي لا يضر قال في منية عن النبي
عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعه في اذنه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع
الغناء حرام واجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان التغني للناس

لا نقبل شهادته لانه يحملهم على الكبيرة وفي التتارخانية ايضا ولي اصل انه
لا رخصة في باب السماع في زماننا الا ان جنيدا تاب عن السماع في زمانه
وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجدا ومحبة واقبح التغني ما كان في القراءة والذكر والدعاء وقد مر شيء منه
في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد
فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الا
ولي صحتنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشتباههما فنقول
الاثم على القارئ لا على السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضرار
فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ

فيه الروح

فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفته
من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والنصيح والسيد و
كعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر
شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء
كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه
او يسن الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض
غض البصر وهو التزكية اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي
التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل
عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى امور
محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وبملأ الصدر بالوساوس
فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حد عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن
تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى

له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية
يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تع وعينا كل سهرت في سبيل الله تع
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تع طس عن معاوية رضه
بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين
بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضه الله قال
سالت رسول الله صلعم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة
رضه مرفوعا يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية
ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان فصدا فنقول المنظور اليه
ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم تبلغا الشهوة وقد رباين بلا تكلم
او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او
حرمة غليظة او يكون مشتركة غير كتابية او مشركة يجوز النظر من كل
منهما الى عضو كل منهما لكنه قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله صلعم
لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وورد فيه حديث لكنه قيل انه موضوع
وورد الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا محرم اليه

من

من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى
فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم الناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل
الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها
ح الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي
هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها
وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها
ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها التفرج على المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر
الى القضاض كوكب فانه نهى عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا
على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من
شق الباب ومن ثقب او كشف ستر فانه نهى عنه خم عن ابي هريرة رضه
مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خم
عن انس رضه ان رجلا اطلع الى بعض حجر النبي صلعم فقام اليه النبي صلعم بمشقص

او بنقاص لي انت انظر اليه يحمل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رض مرفوعا
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يوذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه
ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فراى
عورة اهله فلا خطية عليه انما الخطية على اهل المنزل طب عن عبد الله بن
بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين
حبث التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع
يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجماعات والجمعة
اذا لم يمكن بدونه النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس
في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدات بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل
حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا يضرب ولا
بفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والقاء الفيلق
لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس
باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق و
الغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر
والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غني

بحجة

الاضحية وسوى من يملك مائتي درهم او قيمتها فان غنيا عن الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
فقره او العلم او الصلاح او النقوى او الكرامة او الولاية او نحوها
وسوخالي عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تع ومن الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال
به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعا
وضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحمل ما ولو لا طعام الهرة ونحوها او للتخليل الا للتطهير المكسر والاراقة
وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم
احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز رجلها اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع والكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الا ما لا يمكن

الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وسوء حرام لحق والاعطاء للرياء والسمعة وانتزاع غيره ان شاء
منه بيده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل
حال الا باذنه كذا في الخلاصة وعمدة الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما سويه حبس الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والا الطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب
الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم راى رجلا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس
رض نهى رسول الله عم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وفي رواية لم خ ان رسول الله عم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر
رض انه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم
خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا

بو

يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فانه احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء للمصحف والتفسير وما
كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة
ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
او ليحبسه عنه صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل السلاح
ونحوه ولو هزلا حا طب ش عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عم فقال النبي صلعم لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض ان النبي عم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله صلعم
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل
وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر
والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع
الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش
القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت
ولدت الا ان كانت دفنت في الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والقبل ولو عند الاستنجاء

الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعدّ يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وسوء حرام لما سبق والاعطاء للرياء والسمعة والانتزاع عن يد انسان
مشتبه فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع اللذة فانه حرام بكل
حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما سوى حبس الاسعدا
للحرب كالنرد م عنه بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القصب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب
الحمام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم راى رجلا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهايم د ت عن ابن عباس
رض نهى رسول الله ءم عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وفي رواية لم خ ان رسول الله ءم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر
رض انه نهى رسول الله ءم ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم
خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية بدا

ياكعب

ياكعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحترم تلفظه فانه القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء للمصحف والتفسير وما
كتب غيره ابه ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به حدة

شغل الرجال

ويؤيده ما روى عن انس رض في رواية اخر قال قلت يا رسول الله لله رغيف اتصدق به احب اليك
او مائة ركعة تطوعا قال ءم رغيف تصدق لاجل الله احب الي من مائة ركعة تطوعا وقلت يا رسو
يا رسول الله الجلوس مع العيال ساعة بحسن الخلق احب الي من الاعتكاف في المسجد الف مرة
فاعتبروا يا اخواني كذا في الاحياء شمس الواعظ وفي الخبر ايما امراة خرجت الى مقبرة
يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع وتمشي في لعنتها لله وايما امراة دعت
للميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة

قال النبي ءم لا تنزل الرحمة على عشرة بيوت اولها بيت فيه امراة مطلقة والثاني امراة عاصية
والثالث بيت فيه الخمر والطنبور والرابع بيت فيه وقية لا تنفق والخامس بيت فيه
امانة ولها خيانة والسادس بيت فيه امراة سارقة والسابع بيت فيه مانع العشر
والزكوة والثامن بيت فيه صورة وكلب عقوب والتاسع بيت فيه حسود او عاق الوالدين
والعاشر بيت فيه تارك الصلوة نقل مصابيح

ثم يرده ولو
او يحب
دكون
تغيير
تمان
وفي
وال
الشوكة
القبر وان
ولدت الا ان كانت دفنت في ارض الغير فلصاحبه حينئذ ان
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والقبل ولو عند الاستنجاء

الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان للنفسه
فكسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والعجبة وانتزاع عن يد انسان
شىء بعد فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام لكل
كروه
د
ا
ما
ر جابر
جيل وفي المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضي مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم
خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا
بجو

ياكعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فاسد القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولاء للمصحف والتفسير وما
كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به ثم
يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل السلاح
ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ع م فقال النبي صلعم لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي ان النبي ع م قال من
حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي ان رسول الله صلعم
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل
وقص اقل منه قبضة منها ولو بالاذن الا التداوي وفي التقاء فلامة الظفر
والشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع
الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش
القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم روئيت في المنام وقالت
ولدت الا ان كانت دفنت في الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والقبل ولو عند الاستنجاء

الا لعذر او سرق الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال
وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون فصه ياقوتا او عقيقا او فيروزج
نعج ت عن بريدة رض ان رجلا جاء الى النبي صلعم وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
د عن ابن عمر رض ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
ن سنى عن انس رض ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه
خ عن انس انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والبيع ونحوه اذا علم بعينها انها مغصوبة او حرام واما للعاصي
العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن
الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا
وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في

الخلاصة

الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا
لم يصلح لغيره وان اقتنى المسلم اثر بها وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس
وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء
السقاء خ م عن جابر رض ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو
تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء الصنف الخامس في آفات البطن وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره

وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف والاكل
ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس
كلحم الحية وخربان للتداوي اي الحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في
الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الا
عضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع
سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة
وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة
شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا
ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن
الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا

وشدة

وشدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد
في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت اول
ما احدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض
انه تجشأ عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رح انه كان ابن عمر رض لا ياكل حتى
يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل
هذا علي سمعت رسول الله عم يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلعم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رض ان النبي صلعم راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه
لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير رض انه قال اصاب النبي
عم جوع يوما فعمد الى الحجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربع وطعام الاربعة يكفي
الثمانية دنيا لط عن ابي امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي

يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون
ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي ويكره الأكل في
السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك أيضا عندها
وعند الجنازة وأكل طعام الميت وقد بينا في جلاء القلوب والأكل بأوان
الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا اتخاذ
العود في المجمر الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف وأما
المذهب والمفضض فجائز عند الإمام أبي حنيفة رحمه إن لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف وأما السرج المفضض فعن أبي ح لا بأس به وكذا
الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضة وأما التمويه الذي لا يخلص منه
شيء فلا بأس به بالإجماع وكره أبو ح أن يؤكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة وأكل طعام ضيافة عنده لعب أو لهو أو غنا أو غيرها من
المنكرات وأكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات إذا علم ذلك أو
غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الأكل على السفرة لا الخوان خ عن أنس رض
ما علمت النبي عم أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية
د ت عن عائشة رض أنه قال رسول الله صلعم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل

بسم

بسم الله فإن نسي في الأول فليقل في الآخر بسم الله في أوله وآخره والأكل
بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن
بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا
يأخذ بها ولا يعطي بها والأكل من وسط الطعام ومما يلي غيره إذا كان
لونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن أبي سلمة رض أنه
قال كنت غلاما في حجر رسول الله وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد
قاله صلعم حين أتي بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب وقطع اللحم ونحوه
منه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رض أن رسول الله عم قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه صنع الأعاجم وانهسوه نهسا فإنه أهنأ
وأمرأ د عن صفوان بن أمية رض أنه قال كنت آكل مع رسول الله فآخذ اللحم
بيدي من العظم فقال أدن اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ ويكره رمي ما
في الفم والأنف من الطعام والبزاق والامتخاط نحو القبلة وفي المسجد و
الشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن أبي سعيد رض أن رسول الله
عم نهى رسول الله أن يشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب أو على

بعد الشرب الى سنة فى يبان بلا اذن منه فى اليمين لقوله ايم الايمنون
ثلثا خرجه خ م عن انس رضه والشرب بنفس واحد والتنفس فى الاناء
ت عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم فعلتم
خ م عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز
تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامته
له ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى فى
المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا
اكل اكثر منه حاجته ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن
مالك رضه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ولا يؤكل
طعام حار ولا يشم كما ذكر بعد الحديث الشريف فى الخلاصة ولا
يجمع بين الفاكهة والثفل فى طبق واحد لنهيه عم كذا فى التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد ملكه فلا يحرم بل لا يستحب ومنها المعاصى العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات و
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق للوالدين

او احدهما

او احدهما او نحوهما مما حرم او كره **الصنف السابع** فى افات الفرج
وهى الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانهما حرامان مطلقا
ويكفر مستحلهما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحيض والنفاس و
الاستمتاع بما تحت الازار فلا بد منه معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة
بذخر المتاهلين والنساء فى تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما
منقصات فيهما ولا كفاية فى المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى امرأة فى دبرها ت س جه د
حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة فى دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد ت جه ك هق عن ابن عباس رضه
مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند
شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به
تسكين الشهوة لا قضاؤها ومنها المعاصى ان يأتى زوجته الصغيرة
التى لا تحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند
احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من تجب استبراؤها او يفعل دواعيه
فانها حرام ايضا قبله ومنها المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجى

بمالہ قیمة او وجب تعظیم منه کالقران او دابة او نحوه او صیر المقعد
کالزجاج او نجاسة کالروث والتخلی فی الطریق او فی ظل الناس وفی موارد هم
عن ابی هریرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنین قالوا وما اللاعنان یا رسول
الله قال الذی یتخلی فی طریق الناس او فی ظل الناس د عن معاذ رض مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلث البراز فی الموارد وقارعة الطریق والظل والبول
قائما بلا عذر والبول فی الماء الراکد والجاری والحجر والمغتسل ونقع البول
م عن جابر رض انه صلعم نهی ان یبال فی الماء الراکد طط عنه انه صلعم نهی
ان یبال فی الماء الجاری طط حک عن عبد الله بن یزید رض مرفوعا لا ینقع
بول فی طست فی بیت فان الملائکة لا تدخل بیتا فیه بول منتقع ولا تبولن
فی مغتسلک دس عن عبد الله بن سرجس رض انه نهی رسول الله صلعم
ان یبال فی الجحر قیل لقتادة ای ما اکل الجن نهس عن عبد الله بن مغفل رض
ان النبی صلعم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه وان المعاصی العدمیة فان لا یجامع زوجته اصلا اذ یجب البیتوتة
والمجامعة معها احیانا ان طلبت منه غیر تقدیر زمانه وان یعزل بلا
اذنها فی ظاهر الروایة بخلاف امته فانه لا یجب مجامعتها اصلا ویجوز العزل
بلا اذنها وعدم التسویة بین الضرتین او الضرات فی غیر الجماع وظاهر
الروایة وروی وجوب التسویة فیه ایضا وعدم الاجتناب من البول نحک

عن ابن عباس رض

عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر فی القبر فاستنزهوا من البول
وترک الختان بلا عذر الصنف الثانی فی افات الرجل وهی الذهاب الی مجلس
المعصیة اما لفعلها او النظر الیها والخروج الی الجهاد بغیر اذن والدیه
ولو کانا کافرین الان یغلب علی ظنه انهما انما کرهها المقاتلة اهل
دینهما لا للشفقة فیجوز وکذا کل سفر یخاف فیه الهلاک کرکوب البحر
والمفاوز او کانا محتاجین الی النفقة او الخدمة وحکم احدهما کحکمهما والفرار
من الطاعون والدخول علیه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهی علی صیانة الاعتقاد فیجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغیر اعتقاده وبرده ان عمر رض لم یدخل الشام بعد للشورة
فرجع والصحیح ان النهی علی ظاهره والمشی فی ملک الغیر بلا اذنه دارا او بستانا
او کرما او ارضا مزروعة او مکروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق
وکان المرور لحاجة منه غیر ضرر یرجی الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة
ویدخل فیه الدخول الی ضیافة بلا ضیافة بلا دعوة وفیه حدیث یجی ویستثنی
الدخول لخوف ضیاع ماله کما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان یدخل
صاحبه ایضا لیاخذه وکذا اذا وقع الف درهم من ماله فی دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان یدخله بغیر اذنه لکن یعلم الصلحاء انه یدخل

دار لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور
ت عن ابي هريرة رض ان الرسول صلعم لعن زوارات القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه احدثوه فلا يمشي والقعود على القبر
كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف
وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في خذائهما دون الى نهيين او
الفوق ووضعهما عليهما وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب
وحق ونقاوم ذنبها عنانه ويجتنب كل الجهد من حقوق الحيوان فان الفقهاء
قالوا العذاب غير معين وكذا الذمي انه لم يستحق في الدنيا واتلاف ماله بهما واشباهه
الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مح عن ابن عباس رض
مرفوعا ان ناسا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن يقولون
نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني
الخطايا حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
ومن اتى باب السلطان افتتن وما ازداد من السلطان قربا الا ازداد
من الله تعالى بعدا حب عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن
عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم وصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم

او لم يغش

او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض ويكره الدخول في مواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام بالرجل اليمنى والسنة عكس هذا او الخروج
عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض ان رسول
الله صلعم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم المغيبة فلا
يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصف الاول
فرجة ت جه عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس في يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات
والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضيين والدعوة التي ليس فيها منكر فان
الاجابة واجبة عند البعض سنة موكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خ م عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس

د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا
او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة
فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى فلا كان على المائدة او على مرأى منه
لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز
ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا باس به
والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز
وغسل الميت ودفنه والانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغروق او الحرق او نحوهما للقادر منه غير ضرر المتعين اما العدم عزمه
او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها
تعوق الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره
الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدنه غير مختصة بعضو
معين مما ذكر وشرح كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والا
ضطرابة وهو غير موزونة فكل منهما لعب غير مشروع ويدخل فيهما ما يفعله

بعض

بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه من الملاهي لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه
قد نص على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال و
الرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب
الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار
وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي رحمه ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رحمه ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشف فذلكة فيهم يقومون بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت منه له النفاق ودناءة واستغراق
طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات باللحن ونغم
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقريب من جهال العوام والمبتدعة
الطغاة لا يعرفون من الطهارة والقراءة والحلال والحرام بل لا يعرفون

الايمان والاسلام انهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمار يبدلون
كلام الله تع ويغيرون ذكر الله تعالى حتى يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة تشمئز عنها النفوس وهو وهي وهيا للقول المحالة دهو الا اذا اتخذوا
دينهم لعبا ولهوا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويرون هذا ولا ينكرون ولا
يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر
قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن
ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه واستحبابه اذا كان مع النية الصالحة
فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في
التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي عم
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف
العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في افات العين وفي الخلوة ايضا
الا لعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء و
التداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا وصبيا غير ان الاثم في الصبي على الملبس

والذي

والذي لحقه ضرر في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاتكاء
عليه وتوسده فيجوز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس
بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كان متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا باس بان يكون في
بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل
لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان
لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما
الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس
المخيط وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب
الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل بل من زوجته
وامته الحائضين او النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم

المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا كما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او
يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به ومنها الكبائر في المكنة المغصوب
عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه الآية خ د ت س عن ابن عمرو
بن العاص رض ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبي عم انه قال ثلثة
لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حك صب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء
الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة
قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به الآية
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور

حينئذ

حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل
ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى خلق
الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه
قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلعم اقرءوا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الآية صب عن عبد الله بن ابي اوفى رض
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رض
انه كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون
قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم
او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه وتجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الآخر اذ علة عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجمع ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا

اذا دعا الرجل امراته على فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح خم عن ابي هريرة رض مرفوعا حقه ان لو سال منخراه
دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق
الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم
ان على المراة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا
او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكنه لا
عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله
ما حق الزوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال
الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر
ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها
نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب

والارقا

والارقاء والدواب فانه راع فهم رعاياه يسال عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقته اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم قال الله تع قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا
يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحنا ولا يفيد
قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خم عن ابن عباس رض
مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة
والعكس خ عن ابن عباس رض انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله ام
فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تع واطاع مواليه
ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ
الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول
الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة

مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق تع علم انه يجب على
المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر فاوجب
ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان اداتها
حتى قالوا يجب على المولى ان يوصي عبده وجاريته اذا امرضا فلم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رض مرفوعا
ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا والله لا يومن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يامن جاره بوائقه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس مرفوعا
من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تع طب عن انس رض
مرفوعا ما امن بي من بات شبعانا وجايع جاره الى جنبه وهو يعلم
خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض مرفوعا اتدرون ما حق
الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته المصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه

رقي

الريح الا باذنه ولا توذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان
اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رض
ان رسول الله عم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل
طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب
وعدم دفعه م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رض مرفوعا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله عم ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها فقال رسول الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في رواية

ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي رواية عمر رض وتعينوا الملهوف
وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب
النبي صلعم نهى ان يجلس الرجل بين الفيء والظل قال مجلس الشيطان
القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله عم لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس بمكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن
عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام
له رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عم م عن ابي هريرة
رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر
رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رض ان رسول الله عم قال لا تجلس بين رجلين
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التعلم والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسفاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت رسول الله رجلا يقول
لرسول الله عم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير

فمن نفث

منه فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث
فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز
عن عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او
تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن
مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد بعل حك
عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله تع له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له عن عائشة رض انها قالت ليست التميمة ما تعلق
به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق به قبل البلاء ومنها تعليق التعويذ
فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد
س والواصلة والموصلة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود
في تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين
ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عم نهى عن نتف الشيب وقال انه
نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد ت عن ابن مسعود رض

مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا اجتنبوا السواد
ومنها توفير الشارب س عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم ياخذ
من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن
ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن علي رض انه
قال نهى رسول الله صلعم ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م
عن ابن عمر انه رسول الله صلعم نهى رسول الله عن القزع وزاد في
رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك البعض
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رض
مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرحال
ورجال ينزلن على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على
رؤوسهن كاسنمة البخت العجف العنوهن فانهن ملعونات قالوا
هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا
او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت

الحاجة

الحاجة اليه للجهاد او الحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا
في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رض مرفوعا
اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة
رض مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر جه عن ابي ذر رض انه قال مر بي
رسول الله صلعم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله
تعالى وفي رواية ن عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى
النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض نهى رسول الله صلعم ان ينام
الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي رض بن شيبان رض من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية
طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
ومنها استصحاب الكلب والجرس في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير
الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رض مرفوعا
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا

الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها
وفي اخرى لا تسافر امراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم او
زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول حم عن سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها السفر واحدا او اثنين خ عن ابن عمر رض
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم
بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د
عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م
عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طس والفجل
ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري رح ذهب
جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس

ومعاذ

ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله تع عليهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله
بن مبارك والنخعي وحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها
ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري رح ممن قال
بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن
غيرهم احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة تعديل فعليك به
وترك كل سنة موكدة كالاعتكاف العشر الاخر من رمضان وتراويح
والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل
كل مكروه ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء في المنذور
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها
ترك الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه
الى بيت الله تعالى فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها
ترك الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي

هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المومنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه
د ت عن انس رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل
الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رض
مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رض
مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير
صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان

فان ارسل

فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه
اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض
ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد و
السرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب
اليه من ان يلقى مع امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد
حفظ في الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها [illegible] ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب
الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى
على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال لا
يدرس لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل
المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه بسم الله تعالى
في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء

كانت الكتابة فيه ظاهرة او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا البساط
او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى
لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي
ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوها التي يكتب عليه بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان
لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة
كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلى فلا باس على
المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية
ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين لمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او سعر لا يرضاه ويخاف لو نقص
ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة
السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها
اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها

ركوب

ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا
اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو
غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به
حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا
فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في آفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هاهنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولى ليسهل ضبطه للطالب
رقص ٥ كشف عورة ٥ لبس حرير ونحوه ٥ مس حرام ٥ سكنى حرام ٥
عقوق ٥ قطع رحم ٥ عدم رعاية حق الزوج ٥ اضاعة اولاد ٥ خلوة
مع اجنبية ٥ تشبه رجل بامراة وعكسه ٥ عصيان مملوك لمولاه ٥ سوء الملكة ٥
اذى الجار ٥ مصاحبة اشرار ٥ فتح فم عند التثاوب ٥ جلوس في الطريق
جلوس بين الظل والشمس ٥ قعود وسط حلقة ٥ جلوس بمكان غيره ٥
عمل دنيا في المسجد ٥ الخنا في السلام ٥ سحر ٥ تعليق تميمة وغيرها ٥ وشم
ونحوه ٥ توفير شارب ونحوه ٥ سفر الحرة بلا محرم ٥ عدم التنزه لعلف الدابة ٥

عدم تأبير ○ ركوب نساء على سرج ○ ترك وليمة ○ انبطاح ○ نوم على
سطح لبس محجور عليه ○ بيتوتة بيع ريح عرف بيد ○ كلب وجرس
في سفر ○ سفر واحد واثنين ○ اكل ثوم ونحوه ○ ترك تعديل اركان ○
ترك تسوية صفوف ○ مخالفة امام ○ ترك جمعة ○ ترك زكوة ○ ترك صوم ○
رمضان ترك صلوة ○ ترك وضوء ○ ترك غسل ○ ترك جماعة ○ ترك قضاء ○
ترك كفارة ○ ترك منذور ○ ترك صدقة فطر ○ ترك اضحية ○ ترك جهاد ○
اقتناء كلب ○ اقتناء الة [illegible] ○ توسد كتب ○ امساك معازف ○ ركوب
بحر ○ حبس طير في قفص ○ اقراض بقال ○ اشتراء من مكره ○ تصدق على
مسرف ○ تصدق على سائل في المسجد ○ عدم رعاية ما فيه كلمة او
حرف ○ عينة ○ نسيان قران ○ ربوا ○ احتكار ○ تفريق ○ تلقي
بيع حاضر للبادي ○ خطبة على خطبة ○ سوم على سوم ○ مطل غني ○
اخذ وكيل بالتصدق ○ انتفاع ببدل ○ اخذ غلط ○ ايقاد شموع في القبور
رجوع في الهبة ○ فرار عن زحف ○ هذا تمام القول في التقوى فعليك
ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تع وعقابه وغضبه وسخطه في
الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تع ومحبته ودخول جنته
وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات

فقط

فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فضل العلم وهو التقوى
داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه فتحقق
في فالامر الى التقوى وحدها ثم الكافية الوافية بلا انضمام شيء
امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تع وسنة حبيبه
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها [illegible] في الخطبة
عندنا وفرض عند الشافعي رحه وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها
خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه
استاجر دابة الى [illegible] فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة
فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي
عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه
فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو وراى
القلم وعرفه تجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له من تلاميذه فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا تغرز الوتد في جدران الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا

انه يكسر الاعضاء فقال تبسط على الاذخر فقال لا انه علف الدواب
لا تسترح عنها فوكى ظاهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى
جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة
غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم
استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن لعله فانظر
الى دقة هولاء الائمة الاعلام وساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان
حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة و
مشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منهما في شيء
بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة و
الورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على
حدة ان شاء الله تع الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء
ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله
واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها

ومنها

كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير والجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ
منه الا انا غيره ولا غيره منه ونجانة لا يصلي على غيرها ولا غيره
عليها والسوال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبسط واللباس بلا
امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر
عن النبي عم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة
ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عدم التوغل فيه وهو صنفان الصنف
الاول فيما ورد عن النبي عم وخير القرون د عن ابي سعيد رض انه
قال بينا رسول الله عم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره
فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عم ان جبريل
عم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في
الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رض انه قال
سالت انس بن مالك رض اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد

بن اوس رض ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه مليكة رض دعت رسول
الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلعم
وصففنا انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلعم
ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة
في خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض انه توضا رسول الله
ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض انه
كان النبي صلعم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد م عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط
عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن
داود بن صالح رض عن امه رض ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض

فوجدتها

فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول
الله صلعم يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه
يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله
الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
رح في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في
تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه
توضا في جرة نصرانية وقال ح ابو هريرة وغيره من اهل الصفة رض
كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال ح عمر رض ما كنا نعرف
الاشنان على عهد رسول الله صلعم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال
بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله صلعم وانكاره خلعهما وقال النخعي
في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في
المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب

ويبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقائق النجاسات
وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا
يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير
سجادة او توضأ من انية عجوز او امة دخل غير متقشف لقاموا فيه
القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة
والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس
من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح
الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه راى في
الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فاتخذ ثيابا للخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تع فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي عم بعثت

بالحنيفية

بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
**الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ
في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ
منه حتى يستيقن ان فيه قذرا وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف
ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب ومن السرقة وكذلك للابس
بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه
قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لها ولا اثرها يتوضأ منه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه وغسل طرفا من الثوب
من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبة
على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا ولم يبق عليه بل مشى لا تتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه تنجس
انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كانت رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه كذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر
الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه بخف

بطانة صافة من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد وملأه ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا
غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض منه ببلل رجله واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله
بعر الفار فان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب
السراج اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهر
وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب
خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر

حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال ان اشهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
لم يقض وفي الحاوي عن محمد اذا وقع في قلبه بعد توضى انه احدث وكان على ذلك
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان
في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحباب الموضوعة او الركية في الطرقات
والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم
يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير فيه النجاسة
وفيه سئل الجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ
بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته
وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ منه
دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تلوث مفتوحة الراء

عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات داخلة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فانه وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلعم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا

او دجاجة

او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما نبين والغالب انه الماء يصيب فم الواقع ولو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط البعض ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمسه في اجانة او لجرة في اناء او نهر جار وعصره فانه ذلك يطهره وان غمسه غمسة في لجرة ولم يعصره لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور

الآن الأصح انه لا يكره لانه لم يكن من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم
يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي
الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا انتشر البول على ظاهر
الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط
السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا ينشرب فيه النجاسة كالحجر
والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده
نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فاذا
غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي يدبغ في
بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيه صلى

ومعه في

عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رح طين الشوارع ومواطئ
الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
ظاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رح وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصا
بون ثلث مرات وقد بقي شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به
طهر وفيه وفي فتاوى ظهير رح وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت الشهاب لو تفتتت في الجب
قال ناخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما يروى عن ابي ح رح وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان رح يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رح
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي
القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط

ببعرها كيلا يبر تضيع ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحك بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان
وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح
المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن
بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في
مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض
القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل
والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وافاتها
عن ابي بن كعب رضه ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رضه ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما
من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن حنيف في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان و
الان الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة
للشيطان وسخرة له وهذا احد افات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تع ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة

للوسوسة

للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تع ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال عم فاتقوا وسواس الماء والامر
للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام
لقوله ولا تسرفوا وان قد سبق تحقيق في الوضوء ولو على
شط نهر افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو
ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء والملابس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤال عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة
ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم
التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل
بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه
حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة
والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق
التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة صحب
الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم

بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها
فقد حكي عن عطاء الروذباري رح انه قال كان في استنقاء في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يارب
عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان تعرف
ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد
المرسلين صلى الله عليهم اجمعين واصحابه والمجتهدين وان تعرف حالهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في امر
الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير
القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق الحميدة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فان تداوم بالعمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في
امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الو
سوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالا
ضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل
ثوبي كلما اصابه من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت
الى غسله هداني الله تع فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل

ففعلت

ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة للوسوسة نضح الماء في جيبه
بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رض ان النبي عم
قال جاءني جبرئيل عم فقال يا محمد عم اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا
يبول في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله عم قال لا
يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **النوع الرابع** في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية عند
الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء
لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم
يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قط حك هق طح
عن سعيد الخدري رض وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم رح في المحلى وممن روى
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن
عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رض والاسود بن
يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر
بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رحمهم الله اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم رح عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل

حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما
تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الا
وزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم الماء طهور
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق عن ابي امامة رض
وخرجه دار قطني عن راشد بن سعد رض مرسلا ووجهه المعقول
ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر
انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فان انقلبت ملحا
فانها طاهرة عند غيره ايضا للانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطا
والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهو خمسمائة رطل
لا ينجس الا بتغير بعض اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس ولو كان
قليلا قال الامام حجة الاسلام في الاحيا وكنت اود ان يكون مذهب
الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول
عصر رسول الله الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون

عن النجا

عن النجاسات والثاني توضوء عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا
كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية
وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا
وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضوء به وان كان قليلا واي
فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في
قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر
فيه وهو قليل والسابع الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ
فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع
قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت يتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري
لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلق وفي النصاب
وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رح واما عند صى
فلو كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء

النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل
معروف واما ما عدا هما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس
بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه
اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر
لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية و
الينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد رحمه
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى
الدجاج والبط والاوز وبول الخفافيش وخرءها يعفو عنهما وفي
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور واتيان طهورته وصححه بعضهم ونجاسة
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او
نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يأكله كله وكذا في
اللباس وقد يجوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف
اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي
صلعم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل

حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا
للقياس واخلاف ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما اثرها في الاصل في الك
شياء الطهارة لما ذكر في علامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول باليقين مثله وهذا اصل مقرر في الشروع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية
ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او
بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن عندنا يستحب الاحتراز
ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير عين النجاسة ولا
اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول
من اكل النبي عم من ضيافة اليهود واليهودية وما خرجه د عن جابر رض
انه قال كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من انية المشركين واسقيتهم
ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل
الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين

يجوز التوضوء بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به
يجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اوان المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما يكره التوضوء
بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظا
هر وكما كره التوضوء بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة
في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع
هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقال بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس
بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين

ان يكون

ان يكون من اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا
يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل
او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وغير كتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر وروي عن ابن سيرين
ان اصحاب رسول الله كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تع فاصبحوا ظاهرين وقال
الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى ووجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان
الاطعمة فسالوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك
وبعثوا الشيء منه ذلك الى عمر فتناول عمر رضي الله عنه ذلك وتناول اصحابه
فالصحابة اكلوا من الطعام الذين طبخوا وطبخوا في قدرهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
في هذا العارض ولا يرفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت بيقين واليقين لا
يزول الا بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور

الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه فصلى مع ذلك جازت
صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقن الطهارة وشك في النجاسة فلم
يثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب
ان عليا رضي سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا
انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الا
صل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن
له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الا
قوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجمعة والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة و
العوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والا
جارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعي شرائط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الا
ربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب

في

في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الكل الان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجارا
تهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه
ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات و
على المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن
عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو
بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له
ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان
في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان

السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض ملكها الغاصب وفي الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات
ان اشتراه يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا
مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في
الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب
انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي
من الحلال وروى عمر رض عن النبي عم انه قال من اعطي شيء من غير مسئلة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش رح عن ابراهيم انه
لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت
رايت هدايا المختار ياتي الى ابن عمر وابن عباس رض فيقبلانها وعن الحسن
انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد
رحمهم الله عنه ان ابراهيم النخعي رحمه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته سو وابو ذر الهمداني رح قال

محمد رح وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا منه اعطانه حراما بعينه وهذا
قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزادوا اصحابه بعد
ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل
او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل
او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض
والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغر وها حتى لا
يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطابعون منها اخساء الفسقة
والكفرة يقطعون ناحية صار المقطوع في الدراهم غالبا غيره وجعلوها من
المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا اوزانها والفضة وزينة
ابدا النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتبار عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه
اعتبار العرف فقط مطلق فاذا كانت وزينة ابدا يلزم بيان وزنها
في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه

شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعرف بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه نفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
ابي يوسف رح وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويودون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها
ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه
السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا ابرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الا
رض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى
منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فلا يكون حل
منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس ماله الكر
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى

ويلو

ويلون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان
وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست
مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم مما يعرفه اباونا واجدادنا ان السلطان اذا فتح
بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع
الخراج يكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتار
خانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز باحدي
الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في
حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة و
الشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج
فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا الصلح الا

الا حتى لين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب
الحمل عليه فيكون اشتغالا بالاولى المذكور باحد الطريقين ايضا
لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليجب مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة فلا
تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم
يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل وجه بالضرورة فلا يملك الا
جارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون
الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته و
معناه هنا لانه مونة الارض والمونة لا تجب الا على المالك فجعله
اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا اسقط و
جوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو
في الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم
يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني
ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان ما اداه المشتري او ثمنه اجرة
معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان

يجب

يجب الخراج على البايع ويوخذ منه واما ثالثا فلان البايع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل واما خوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا
تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع من الشبهات
يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيا ثم بغيره من البيع و[illegible] نحوه ولا
يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم
العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الكلام
والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم
وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة
في هذا الزمان بما قال محمد رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض
ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان
اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا
يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا او منجزا

بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح وقد صرحوا بان الفتوى عليه في زماننا
ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط
الرافع للتمييز استهلاك يوجب للتملك والضمان وبما روي عنه
ان سبب الطيب وجوب الضمان لا الاداء ونحوها وما لا يدرك كله
لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن له ضرورة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل ما تركه كذلك فاذا لم
يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله
تع ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة
اكب الناس عليها على ظن انها قربة مقصودة وهي كثيرة فلنذ
كر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران
العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على
النبي عم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء

دراهم

دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح او يهلل له
او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان
يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والماخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر
لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا
ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل على محمد سيد
المرسلين وعلى اله
واصحابه اجمعين والحمد
لله رب
العالمين

يا قاري الخط بالعين تنظره ولا تنس كاتبه بالخير تذكره

وعن [illegible] رضي الله عنه [illegible] في القلب
[illegible] في القلب

وعن بعض الحكماء من توهم انه وليا او ولي من الله
تمت معرفته بالله ومن توهم ان له عدوا اعدى
من نفسه قلت معرفته بنفسه فعليك بهذا

وعن بعض الحكماء من [illegible] ولي من الله [illegible]
معرفته بالله ومن [illegible] عدو [illegible] من نفسه

قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولذا قال عم التوبة على الذنب
كالصابون على الثوب قال عم لكل داء دواء ودواء الذنوب التوبة روي
ان جبرائيل عم قال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول من تاب قبل موته سنة
قبلت توبته فقال عم يا جبرائيل السنة لامتي كثيرة لغلبة الغفلة وطول الامل عليهم
فذهب جبرائيل ثم رجع فقال يقول الله من قبل شهر قبلت توبته فقال عم يا جبرائيل
الشهر لامتي كثير فذهب ثم رجع فقال من تاب قبل موته ساعة قبلت توبته
فقال عم يا جبرائيل الساعة كثيرة فذهب ورجع فقال الله عز وجل يقرئك السلام
من مضى عمره في المعاصي حتى بلغ الروح الحلقوم ولم يكن له الاعتذار بلسانه وندم
قلبه غفرله .

بشما ملوح جكش ايوب    زاربلق تحوسين توبه حوالنه قبوب
اه ابله واه طوقما غيبدكوب    كوزيا شيله غزا ايدوب

بعده عشق الهى ايله وقت
سحرده نوش ايتمك
اكر دور

لقبای وزیر

صاحب کتاب الحاج [illegible] افندی امانة ادیکه کتاب

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| طریقهٔ محمدیه | ملا جام | نخوجالی | اعلا | مجموعه‌سی جمیع |
| جلد ۱ | جلد ۱ | جلد ۱ | جلد ۱ | جلد ٤ |